الباحث / محمود محمد الشحات محمود حسين

دكتوراه بقسم القانون الجنائى

تحت اشراف

الأستاذ الدكتور / شيماء عبد الغنى عطا الله

أستاذ مساعد ورئيس قسم القانون الجنائى

كلية الحقوق - جامعة الزقازيق

تفريق المظاهرات والمسئولية الجنائية عنها

تمهيد:

حرية التظاهر السلمي هي من أهم المخارج للتنفيس عن الآراء السياسية وغير السياسية ولها دور كبير في تفعيل دور الشعوب في المشاركة في الحياة السياسية، فللفرد الحق في التعبير عن رأيه ومواقفه ومعتقداته الفكرية بصورة قانونية ومنظمة بعيداً عن أثارة الفوضى واستعمال العنف.

إلا أنه قد ينحرف التظاهر عن إطاره السلمي وحدوده القانونية ليصبح إخلال للنظام العام والسلم العام وفوضي، فيؤدى إلى تعطيل سير المرافق العامة وقطع للطرق وتعدي على الممتلكات العامة والخاصة، مما يؤثر بالسلب على الحياة العادية للمواطنين والأمن الاجتماعي للبلاد. لذلك تلجأ الدول والأنظمة القانونية المختلفة إلى تجريم صور الخروج عن الأطر القانونية وتحديد الإجراءات الواجب إتباعها لفض التظاهرات، وذلك عندما يخرج التظاهر من نطاق الحقوق والحريات الأساسية للأفراد إلى جريمة يعاقب عليها القانون. ويكون الفض عن طريق جهات الضبط الإداري بعد اتباع إجراءات تتسم بالتدرج.

سبب اختيار الموضوع:

يعد سبب اختيارنا للموضوع هو بيان السلطات التي منحها القانون لرجال الشرطة لمواجهه التظاهرات غير السلمية وتفريقها بالقوة وتوضيح المسئولية الجنائية التي تقع على المتظاهرين عند صدور امر بتفريق المتظاهرين وفض تظاهرهم، ومقارنتها بما جاءت به الأنظمة القانونية المختلفة. وذلك بعد انتشار ثقافه التظاهر في الآونة الأخيرة

في العالم العربي والغربي واتهام البعض للشرطة بالتجاوز عند فض التظاهرات وعدم اتباع الإجراءات القانونية.

إشكاليه البحث:

يثير هذا البحث عده إشكاليات قانونية منها: مدى حق رجال الشرطة في التدخل لتفريق التظاهرات؟ وما هي الأسلحة التي أقرها القانون أثناء عمليه الفض؟ وما هو التدرج المطلوب أثناء استخدام الأسلحة؟ ونطاق المسئولية الجنائية في اتجاه المتظاهرين في حالة صدور أمر بالفض؟ وهل اختلفت الأنظمة القانونية في هذه المسألة من عدمه؟

منهج البحث:

اتبعنا المنهج التأصيلي والتحليلي والمقارن، فهو تأصيلي حيث يرد الفروع لأصولها من حيث بيان قواعد التجريم والإباحة ومدى تحقق المسئولية. وهو تحليلي يقوم على تفسير النصوص والأحكام ويستخلص النتائج وبتوضيح التوصيات. وهو مقارن بين قوانين تنتمي إلى أنظمة قانونيه مختلفة.

خطة البحث:

سوف نتناول في هذا البحث؛ سلطة تفريق المظاهرات في المبحث الأول، وبيان وسائل الفض والتفريق للمظاهرات المبحث الثاني، وأخيراً المسئولية الجنائية في حالة صدور أمر بالتفريق في المبحث الثالث.

المبحث الأول: سلطه تفريق المظاهرات

المطلب الأول: مشروعية فض وتفريق المظاهرات وضوابطه

بالإضافة إلي منع المظاهرة ومراقبتها، فقد أباح القانون لسلطات الضبط الإداري حقاً في تفريق المظاهرة في بعض الحالات وفقاً للقانون [١]. فالتظاهر وإن كان حق إلا أنه إذا أسئ استخدامه تحول إلى جريمة لما فيه من تعدى على حقوق المجتمع وحريات الأخرين، وأصبح أمر يرفضه القانون والمجتمع.

وقد نصت المادة (٣/١١) من قانون تنظيم ممارسة الحق في التظاهر رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ على أن "ويجوز لمدير الأمن المختص مكانياً قبل الفض أو التفريق أو القبض أن يطلب من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة ندب من يراه لأثبات الحالة غير السلمية للاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة، ويصدر القاضي أمره على وجه السرعة".

وعن هذا النص فهو نص جيد ومبتكر، لكن ينبغي أن يكون إلزامياً للشرطة، إذا وجدته وزارة العدل قابلاً للتطبيق العملي، وألا يترك كخيار تلجأ إليه الشرطة بسلطتها التقديرية إذا ما شاءت ذلك وتتجاهله عندما تشاء [٢]، ويجب أن يحدد طرق الطعن على ذلك القرار.

---

(١) د/ حسنى الجندي: جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر "دراسة مقارنه"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م.،ص٥٥ وما بعدها.

(٢) أيمن إبراهيم سرحان: الحق في التجمع والتظاهر السلمي بين فقه السياسة والدين والقانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠١٥م. ، ص٢١٩.

وتعتبر قوات الشرطة هي المسئولة عن تفريق المظاهرات والقبض على مرتكبي الجرائم بها، ويذكر أن وزارة الداخلية قد أنشأت أشكال وإدارات أمنيه يوكل إليها التصدي لحالات الشغب والاضطرابات المخلة بالأمن العام. وفي التظاهرات السلمية وغير المخطر عنها يجب ألا تبادر قوات الأمن بفضها بالقوة، وإنما يجب أن يتم التفاوض مع منظميها ثم إنذارهم بالتفرق ثم استخدام الوسائل التي حددها القانون.

وتنص المادة (١١) من قانون تنظيم ممارسة التظاهرات رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ على أن" تتولى قوات الأمن في إطار الإجراءات والتدابير وطرق التعامل التي تضعها اللجنة المنصوص عليها في المادة التاسعة اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لتأمين الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة المخطر عنها، والحفاظ على سلامة المشاركين فيها، وعلى الأرواح والممتلكات العامة والخاصة دون أن يترتب على ذلك إعاقة الغرض منها.

وإذا صدر خلال الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة أي فعل من المشاركين فيها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون أو خروج عن الطابع السلمي للتعبير عن الرأي يكون لقوات الأمن بالزي الرسمي، وبناء على أمر من القائد الميداني المختص فض الاجتماع العام أو تفريق الموكب أو التظاهرة، والقبض على المتهمين بارتكاب الجريمة. ويجوز لمدير الأمن المختص مكانياً قبل الفض أو التفريق أو القبض أن يطلب من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة ندب من يراه، لإثبات الحالة غير السلمية للاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة، ويصدر القاضي أمره على وجه السرعة".

فيجب أن يكون التظاهر سلمياً وفي إطار القانون، وإن سوء استخدام هذه الحرية وتحولها إلى تجمهر وأعمال عنف سوف يدفع السلطة القائمة على تنفيذ القانون إلى فضها

بالقوة، مما قد يتسبب في وقوع إصابات وخسائر في الأرواح [١]، وعلى ذلك فإن فض التجمهر أو التظاهر باستعمال السلاح غير جائز كقاعدة عامة، إلا إذا كان الغرض منه ارتكاب جريمة أو كان من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر، وبعد أن يأمر الجمع بالتفرق فلا يمتثل لهذا الأمر [٢].

وطبقاً لما جاء بالنص القانوني السابق ذكره يكون المشرع قد منح الشرطة بعض السلطات أثناء تسيير التظاهرة، وهي سلطة فض المظاهرة وتفريق المتظاهرين، وسلطة القبض على مرتكبي أي من الجرائم المنصوص عليها. ويشترط أن يتم اللجوء إلى هذه السلطات إذا جنحت المظاهرة عن طابعها السلمي واتسمت بالعنف والشغب والفوضى، أو إذا صدر من المتظاهرين أي سلوك أو تصرف يشكل جريمة يعاقب عليها القانون. فيكون التهديد والخطر هو السبب القانوني لاتخاذ إجراء فض المظاهرة.

ومن مظاهر الشغب الذي قد يقوم به المتظاهرين وتبيح فض تظاهرهم، التهجم والإساءة والضوضاء وقذف الحجارة واستخدام الأسلحة البيضاء والإتلاف والتكسير، والاعتداء على وسائل النقل وأعمال السلب والنهب، وإشعال الحرائق، افتعال حوادث وهمية أو مدبرة. ومما يوجب فض التظاهر أيضا إذا كانت المظاهرة غير مخطر عنها قانوناً.

---

(١) د محمود توفيق محمد: ممارسه حريه التظاهر من منظور القانون الدولي، بحث منشور بمجله الفكر القانوني والاقتصادي، كليه الحقوق، جامعه بنها، في العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الثامن بعنوان (حق التظاهر-رؤية قانونية) ، في الفترة من ٢٨-٢٩ أبريل ٢٠١٤م. ،ص٤٩٢.

(٢) د/جندي عبدالملك: الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، دار الكتب العربية، القاهرة، ١٩٣٢، ص١٩٧.

كما حدد القانون ضوابط لاستخدام الشرطة لسلطتها في تفريق المتظاهرين، وهي أن يتم الفض والتفريق لقوات ترتدى الزي الرسمي للشرطة، وأن يتم ذلك بعد أمر من القائد الميداني للقوات.

ولم يحدد القانون المقصود بالقائد الميداني، إلا أنه بصدور القرار الوزاري رقم **١٥** لسنة **٢٠١٤** والخاص بالضوابط التنظيمية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم **١٠٧** لسنة **٢٠١٣** بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية فقد حدد المقصود بالقائد الميداني في المادة الخامسة منه بأنه هو " مدير الأمن أو من ينيبه في نطاق اختصاصه الجغرافي". **ويرى الباحث** أن هذا الأمر محمودا إذ أن تعدد القادة في الميدان يؤدى إلى تعدد القرارات واختلافها، مما يؤثر على كفائه القوات وفاعليتها، فالقائد الميداني رئيس يجب طاعته. كما أن ذلك يساعد في تحديد المسئوليات القانونية، فطبقاً للقواعد القانونية المتعارف عليها على المستويين الوطني والدولي فإن الرئيس أو القائد سواء كان عسكرياً أو مدنياً يكون مسئولاً مسؤولية مباشرة عما يرتكبه مرؤوسيه أو تابعية من جرائم طالما تمت هذه الجرائم بأمر أو تعليمات أو تحريض أو حث منه[١].

وكذلك يجب إثبات أمر فض المظاهرة الصادر من القائد الميداني في محضر يحرر لإثبات عملية الفض وإثباته في قسم الشرطة المختص مكانياً، وذلك لعرضه على الجهات القضائية المختصة، وذلك طبقاً لما جاءت به المادة السادسة من القرار الوزاري رقم

---

(١) مقدم/ محمد حمدي سكر وأخرين: جرائم الاعتداء على المتظاهرين (المسئولية الجنائية- التداعيات على صنع القرار الأمني) ، بحث بفرقه الشئون الإدارية والمالية والإمداد، الدورة رقم ٩٠، معهد تدريب ضباط الشرطة، كليه التدريب والتنمية، أكاديمية الشرطة، نوفمبر ٢٠١١، ص٣٢.

(١٥) لسنة ٢٠١٥. **ويرى الباحث** أن القانون لم يحدد الإجراءات أو الجهة التي يمكن أن يتظلم إليها ذوي الشأن من قرار الفض، إلا أنه يمكن اعتبار القضاء الإداري هو الجهة المسئولة لنظر ذلك التظلم والبت فيه باعتبار أن أمر الفض قرار إداري تصدره جهة الإدارة.

ويرى الباحث أن استخدام المشرع لعباره بالزي الرسمي أمراً محموداً، وذلك لدرأ أي محاولات تشويه أو إحداث فتن بين الشرطة والمتظاهرين. بإشاعة أن الشرطة تستخدم بلطجية ومجرمين لتفريق المتظاهرين والتعدي عليهم، وهو ما حدث في تظاهرات ٢٥ يناير ٢٠١١ وما تلتها. كما أن منح القائد الميداني سلطة اتخاذ قرار الفض هو أمر جيد لأنه هو من يتواجد على أرض الواقع وملم بتفاصيل الموقف وتداعياته، فهو الأجدر على اتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن.

ويشار إلى أن محكمه النقض المصرية قد أكدت على شرط ارتداء الملابس الرسمية في عمليه فض المظاهرات المخطر بها والقانونية، فقد قضت أن "من المقرر أن مناط صدور الأمر من القائد الميداني لقوات الأمن-بالزي الرسمي-المعينين لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لتأمين الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهر والتنبيه المتكرر على المتظاهرين بالتفرق وفقاً لنص المادتين ١٢،١١ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ أن تكون المظاهرة مخطر بها، وكان الطاعنون لا يمارون في أن المظاهرة لم يتم الإخطار بها، فإن منعاهم في هذا الشأن يكون غير سديد"[١]. كما قضت في حكم أخر أنه "المستفاد من نص المادة الحاديه عشرة من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ أن مناط أعمال

---

(١) الطعن رقم ١٨٩٨٩ لسنه ٨٤ق جلسه ٢٠١٥/٥/١٨ في القضية رقم ٨٢٣٤ لسنة ٢٠١٤ قسم أول المنتزه (المقيدة برقم ١٣١٨١ لسنة ٢٠١٤ مستأنف شرق الإسكندرية).

فقرتها الثانية، التي توجب أن يكون فض التظاهر لأفراد قوات بالزي الرسمي وبأمر من القائد الميداني هو أن تكون هذه التظاهرات سلمية"[1]، حيث تمسك الطاعنون في القضية بأن من قام بضبطهم ضابط مباحث يرتدى الملابس المدنية خلافا لما توجبه المادة الخامسة عشر من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٦ م. فيستفاد من ذلك أن شرط صدور أمر الفض من القائد الميداني وأن يتم الفض بواسطه قوات ترتدى زي رسمي أن تكون المظاهرة قانونية سلميه ومخطر عنها.

ويجدر الإشارة إلى أن قانون التظاهر رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ في المادة (١١) منه ،وكذلك قرار وزير الداخلية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ في المادة (٤) منه أجاز لمدير الأمن المختص وقبل إصدار الأمر بالفض أو القبض على المتهمين بارتكاب أفعال إجرامية في المظاهرة أن يطلب من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة ندب من يراه لإثبات الحالة غير السلمية للمظاهرة وإثبات هذا الإجراء في محضر رسمي ، يقيد بدفتر أحوال قيد القضايا في القسم أو المركز المختص، وذلك قبل عملية فض المظاهرة وتفريقها ،واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للمحافظة على ما يتم التوصل إليه من أدلة وقرائن. إلا أن **الباحث يرى** أنه يجب أن يكون ذلك إلزامياً علي مدير الأمن قبل قيامه بعمليه تفريق المتظاهرين وفض تظاهرهم.

ويجب أن تكون الأجهزة الأمنية ملمة بالجوانب المهنية الخاصة بكيفية التعامل مع التظاهرات والمتظاهرين، كما هو الحال بالنسبة للمتظاهرين فيجب أن يكونوا على دراية بكيفية ممارسة حريتهم في التظاهر بشكل قانوني. فالأجهزة الأمنية مكلفة بسلطات مهمة

---

(١) الطعن رقم ١٥٨٥٤ لسنة ٨٤ق ، جلسة ٢٠١٥/٢/٢٣

يمكن أن تؤثر تأثيراً بالغاً في حياة الأشخاص وإذا أسئ استعمالها يمكن أن تؤدى إلى وقوع انتهاكات جسيمه لحقوق الإنسان [١].

ويرى الباحث أن المشرع قد جاء في المادة (١١) للقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ في فقرتها الثانية بعبارات مطلقه ومطاطه مثل عبارات " يشكل جريمة يعاقب عليها القانون" و "الخروج عن الطابع السلمي للتعبير عن الرأي"، فلم يحدد معياراً أو ضابطاً محدداً يمكن الاستناد إليه، ومن شأن ذلك أن يمنح الشرطة حق فض التظاهرات حتى ولو ارتكب مخالفات أثناء تسير المظاهرة. فلفظ جريمة يشمل جميع أنواع الجرائم التي حددها القانون من جنايات أو جنح أو مخالفات. كما أن ما جاءت به المادة (١١) في الفقرة الثانية يفتقر لقواعد العدالة، حيث أن اندساس أحد الأشخاص داخل المظاهرة وارتكابه أي جرم يبيح للشرطة فض التظاهرة برمتها، **ويرى الباحث** أنه كان أحرى بالمشرع الأخذ بمعيار أو ضابط أخر أكثر دقه. وأخيراً ما الحكمة وراء مشروعية فض التظاهرة إذا ارتكب قله يمكن السيطرة عليهم وضبطهم أفعال ينطبق عليها وصف الجريمة، وكان الأغلب في المظاهرة يلتزم بما جاء به القانون؟ وأيا ما كان الأمر فإن سلطة البوليس في تقييد حق التظاهر هي سلطة استثنائية وليست مطلقه من كل قيد أو شرط، وتخضع لرقابه القضاء الإداري للتحقق من مدى مشروعيتها [٢].

---

(١) د/ محمود توفيق محمد محمد علي: ممارسه حرية التظاهر من منظور القانون الدولي، المرجع السابق، ص٥٢٥.

(٢) د/ خالد عبد العليم بهجت بدران: حق التظاهر والضوابط الأمنية، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، كليه الدراسات العليا، ٢٠١٤م ،ص٩٤.

وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات المقارنة اتفقت مع القانون المصري حيث منحت الإدارة حق تفريق المتظاهرين وفض تظاهرهم في ظروف معينه، حرصاً منها على النظام العام، وذلك من خلال مراقبتها أثناء تسييرها، وعند حدوث ما من شأنه أن ينفي صفة السلمية عن المظاهرة ولخروجها عن المسار القانوني لممارسه التظاهر بعد باتباع قواعد محدده.

فقد أعطى القانون الأمريكي [1] في المادة (١٠٧) للشرطة بعد توجيه التحذيرات الشفوية الحق في إلقاء القبض على المشاغبين وإصدار أمر عام بتفريق المتظاهرين من مواقع عدة بشرط أن يكون ذلك بطريقه مسموعة بوضوح، عن طريق استخدام أجهزة تكبير الصوت، وبعد إعطاء فترة زمنية معقولة وكافية لتفريق المتظاهرين، على أن يقوم رجال الشرطة بتسجيل الأمر بتفريق المتظاهرين بالصوت أو الفيديو كلما كان ذلك ممكناً.

كما أعطى للشرطة الحق في استخدام police lines أي تكتيك تطويق التظاهرات باستخدام خطوط محدده لها في حالة قيام المشاركين في التظاهرات بأعمال غير قانونية تخرق القانون، واستخدام أسلحة غير مميتة (non-lethal weapons) إذا كان لا مفر من استخدام أسلحة لتفريق التجمعات.

وفي فرنسا تكون سلطات الضبط مسئولة عن تفريق المظاهرات إذا خضعت لإحدى قرارات المنع، أو إذا تحولت المظاهرة المعلن عنها إلى تهديد للأمن العام. كما أن المظاهرات التقليدية والتي يمكن تسييرها بدون إعلان مسبق يمكن أن تتحول إلى تجمهر

---

(١) أيمن إبراهيم سرحان: الحق في التجمع والتظاهر السلمى ، المرجع السابق،ص٢٢٣.

فيجوز تفريقها [١]. وذلك طبقاً لما جاءت به المادة (٤٣١-٣) من قانون العقوبات الفرنسي [٢].

وبموجب المادة (L٩-٢١١) من قانون الأمن الداخلي الفرنسي والمعدلة بالقرار رقم ٣٥١ لسنة ٢٠١٢ فأنه يجوز للقوة العامة أن تفرق التجمع بعد إصدار أمران بالتفريق دون تأثير من أفراد يحملان شارة وظيفتهم على أن يصدر الأمر من :١-ممثل الدولة في الدائرة أو في باريس ٢-ماعدا في باريس العمدة أو أحد نوابه ٣-أي ضابط شرطة قضائية مسؤول عن الأمن العام أو أي ضابط شرطة قضائي أخر. ويتم الإنذار بوسائل تكفل إبلاغ المشاركين في التجمع بالالتزام دون تأخير. ومع ذلك يجوز لأفراد الشرطة المكلفين بتفريق المظاهرة أن يستخدموا القوة مباشرة في حاله وقوع أعمال عنف أو اعتداء عليهم أو إذا لم يتمكنوا من الدفاع عن الأرض التي يشغلوها. ويتم تحديد طرق

([1]) Lebreton, G., Libertés Publiques et droits de l'homme, Sirey, Edition 2009, p.526

([2]) Article 431-3

Modifié par Ordonnance n°2012-351 du 12 mars 2012 - art. 8

Constitue un attroupement tout rassemblement de personnes sur la voie publique ou dans un lieu public susceptible de troubler l'ordre public.

Un attroupement peut être dissipé par la force publique après deux sommations de se disperser restées sans effet adressées dans les conditions et selon les modalités prévues par l'article L. 211-9 du code de la sécurité intérieure.
http://www.legifrance.gouv.fr/

تطبيق الفقرات السابقة بموجب مرسوم يصدر من مجلس الدولة، والذي يحدد شروط استخدام الأسلحة النارية لصيانه النظام العام[1].

ونشير في هذا السياق أن مراقبه سير التظاهرات في فرنسا هو من اختصاص الاستعلامات العامة، والتي تقوم بوصف المظاهرة والجو العام السائد فيها وعدد

([1]) Article L211-9

Créé par Ordonnance n°2012-351 du 12 mars 2012 - Annexe, v. init.
Un attroupement, au sens de l'article 431-3 du code pénal, peut être dissipé par la force publique après deux sommations de se disperser demeurées sans effet, adressées, lorsqu'ils sont porteurs des insignes de leur fonction, par :
1° Le représentant de l'Etat dans le département ou, à Paris, le préfet de police ;
2° Sauf à Paris, le maire ou l'un de ses adjoints ;
3° Tout officier de police judiciaire responsable de la sécurité publique, ou tout autre officier de police judiciaire.
Il est procédé à ces sommations suivant des modalités propres à informer les personnes participant à l'attroupement de l'obligation de se disperser sans délai.
Toutefois, les représentants de la force publique appelés en vue de dissiper un attroupement peuvent faire directement usage de la force si des violences ou voies de fait sont exercées contre eux ou s'ils ne peuvent défendre autrement le terrain qu'ils occupent.
Les modalités d'application des alinéas précédents sont précisées par un décret en Conseil d'Etat, qui détermine également les insignes que doivent porter les personnes mentionnées aux 1° à 3° et les conditions d'usage des armes à feu pour le maintien de l'ordre public.

المشاركين والإحداث المتوقع حدوثها، وملاحظه ما يحمله المتظاهرين من رايات وشعارات وما يتم توزيعه من منشورات من شأنها إفساد المظاهرة. وما تتوصل إليه عناصر الاستعلامات العامة يتم نقله إلى مسؤولي الأمن العام لتكييف الظروف والحالة الأمنية.

ونلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يستعمل لفظ المظاهرة وإنما التجمهر وذلك عند التعبير عن المظاهرات المشاغبة أو غير القانونية، في دلاله على ضرورة أن يتعدى عنف الجمهور واحتقانهم حداً يهدد بالحاق إضرار جسيمه بالأمن والنظام العام. وقد رفض القضاء الفرنسي اعتبار المظاهرة غير المصرح بها تجمهر وهو ما ذهبت إليه محكمه النقض الفرنسية في حكم لها بتاريخ ١٩٥٥/٣/٢٣م معتبره أن عدم السماح بالمظاهرة لا يعنى أنها أصبحت تجمهراً [١].

وقد أثير تساؤل في فرنسا عما إذا كان يجوز للقوات المسلحة التدخل لحفظ السلم العام، أو المحافظة على النظام العام وإعادة استتباب الأمن؟ [٢]

فنشير إلى أن جميع التشريعات الوطنية لا تختلف حول أن الشرطة هي المسئولة عن حفظ النظام والأمن العام، ويكون تدخل القوات المسلحة عند الضرورة، على أن يتم استدعاؤها قانوناً في حاله الطوارئ، وأن ينص أمر الاستدعاء على استعمال القوة، على

([1]) Andre vitu, attrou pements, juris classeur, pénal commentaires, 8.1981, p4.

([٢]) أحمد محمد محمد عبد الفتاح: التنظيم القانوني للحق في التظاهر "دراسة مقارنه"، رسالة دكتوراه في الحقوق، كليه الحقوق، جامعه المنوفيه،٢٠١٨م ، ص٢١٥.

أن تخضع لنفس الإجراءات والحدود القانونية لاستخدام القوة، فيجب أن تصدر الإنذارات والأوامر من قبل الوحدة العسكرية المختصة قبل اللجوء إلى استعمال القوة والأسلحة.

كما يسمح القانون الإنجليزي للسلوك غير الاجتماعي لسنة ٢٠٠٣ لرجال الشرطة من رتبة معينة أن يصدر أمراً بتفريق المظاهرات في منطقه معينة إذا توافر ما يبرر خشيته من أن التجمهر قد سبب إزعاجاً أو تخويفاً أو في حالة من الضيق والخوف لدى الناس في تلك المنطقة [١] وذلك بسبب السلوك غير الاجتماعي لمجموعه مكونه من أثنين أو أكثر من الأشخاص الذي يحدث مشكلة للناس في تلك المنطقة، وتقع جريمة بمخالفة أمر التفرق الصادر من تلك السلطة [٢].

كما أن القانون الإنجليزي أعطى للشرطة في حاله خرق القيود المفروضة على التجمع وحدوث أي انتهاكات جماعيه من المتظاهرين الحق في تفتيش أي شخص يشتبه في ضلوعه في القيام بأعمال إجراميه تهدد الأمن والنظام العام والقبض عليه. كما أعطى لقوات الشرطة الحق في اتباع تكتيك ال Kittling أي تطويق المتظاهرين المشاغبين واحتجازهم. ويكون للمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان الحق في مراقبة سلوك وتصرف المشاركين في التجمعات لتحديد من قام بالخرق والانتهاك وما إذا قامت به الأجهزة الأمنية قد مثل تعسفا من عدمه.

([1]) Angus Nurse: the citizen and the state, chapter 8 "Freedom of assembly and protesting against the state". Emerald publishing limited, 14 May 2020, p113.

([2]) http://www.legifrance.gouv.fr/

ففي بريطانيا أعطى القانون للشرطة حق فض التظاهر إذا أدى إلى تعطيل المرور أو أدى إلى الإضرار بالممتلكات العامة، والحق في القبض على مرتكبي تلك الجرائم خاصة وأن الشرطة هي المسئولة عن تأمين تلك الأماكن [١]، كما يجيز لرئيس الشرطة أن يرفع طلب لمجلس المقاطعة لإلغاء أي تجمع لمده ثلاثة أشهر، إذا رأى في تلك التجمعات أنها تضر بالنظام العام. فقد أقر البرلمان البريطاني في السنوات الأخيرة بعض القوانين التي تقيد حق التظاهر وتعطى صلاحيات أكبر للشرطة وذلك وفق قانون مكافحه الجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٥ ومكافحه الإرهاب لعام ٢٠٠٦، وذلك بعد انتشار الجريمة المنظمة والإرهاب بطريقه تشكل خطر علي الأمن القومي [٢].

وقد أكد قانون العدالة الجنائية والشرطة (Criminal Justice and Police 2001) على أن يكون لرجل الشرطة الحق في إصدار أمر بتفريق المظاهرة إذا تبين أنها تؤدى إلى إزعاج لقاطني المساكن التي تقع في خط سيرها، ويرتكب جريمة كل من يخالف ذلك [٣].

وذات الشأن فقد أباح قانون التجمهر البولندي في الباب (١) الفصل (٢) المادة (١٢) فض التظاهر أو التجمهر غير المشروع [٤]، وكذلك نص القانون الفنلندي (قانون

([1]) Onder Bakircioglu: Self Defece in international and criminal law. The Doctrine of ImmInece, Routledge, UK, May 2011, p.133.

(٢) أيمن إبراهيم سرحان: الحق في التجمع والتظاهر السلمى ، المرجع السابق، ص٢٢٤

([3]) http://www.legislation.gov.uk/ukpaga/2001/16/contents.

(٤) "حيث تنص على أن "لممثلي المجالس البلدية سلطة حل وفض التجمهر إذا مثلت تبعاته خطراً علي حياة أو صحة أو ممتلكات المواطنين أو عقاراتهم وممتلكاتهم، أو إذا خرجت عن الشروط الواردة في هذا القانون أو في قانون العقوبات. على أن يخطر باحتماليه فض التجمهر ثلاث مرات متتالية شفهياً ثم بعد ذلك يتم الاتصال بقائد التجمهر لإبلاغه بالقرار ومنذ إبلاغه

١٩٩٩) بالباب الرابع الفصل ٢١، ف١ [١] على حق فض وتفريق المظاهرات غير قانونية.

ومن العرض السابق نجد أن التشريعات والأنظمة القانونية المختلفة تسمح بتفريق التظاهرات إذا تجاوزت الحدود والأطر التي رسمها لها القانون، حيث يكون من شأنها تهديد السلامة العامة، والتعدي على حقوق المجتمع وحريات الأخرين. **ويؤكد الباحث** على أن التظاهر من أخطر وسائل التعبير عن الرأي عندما يخرج عن الإطار القانوني، وقد رأينا كيف ضاعت دول بسبب ممارسه التظاهر بصورة خاطئة وغير منظمة قانونياً.

*وهناك العديد من الاعتبارات والقواعد التي يجب أن تراعيها قوات الشرطة في عملية مواجهة الشغب في التظاهرات وفضها نوضحها بالآتي:

١-الاعتبارات التي يجب مراعاتها قبل الانتقال لعمليه الفض:

يصبح القرار نافذا ويجب تقديمه كتابياً لمنظم التجمهر خلال ٢٤ ساعة من اتخاذه"، راجع القانون البولندي على الموقع الإلكتروني:

https://www.legislationline.org/legislation/section/legislation/topic/15/country/10

(١) حيث تنص على أن "يصبح رئيس التجمع أو المظاهرة مسئولاً عن إنهائها أو تفريق المشاركين فيها إذا حدث ما يهدد سلامة الأشخاص أو البيئة أو النظام العام والممتلكات. وجاء بال ف٢: إذا لم يتخذ رئيس التجمع أو المظاهرة هذه التدابير بشكل كاف، يصبح من حق ضابط الشرطة التدخل وإنهاء التجمع وتفريق المشاركين في الحالات المبينة في الفقرة الأولى من هذا الفصل وفي الحالات الأخرى التي يعتبر فيها التجمع غير قانوني" راجع القانون الفنلندي على الموقع الإلكتروني:

https://www.legislationline.org/legislation/section/legislation/topic/15/country/32

حيث يجب أن تكون قوات الشرطة المسئولة عن عمليه الفض وتفريق المتظاهرين ملمة بمكان التظاهر المطلوب فضه، ومدى حساسيه الأماكن التي تحيط به، والأسلحة التي يحملها المتظاهرين، وعدد المتظاهرين على وجه التقريب، ونوعية المتظاهرين عما إذا كانوا طلبه أم عمال أم أفراد مختلفين، ثم يتم وضع الخطة اللازمة لمواجهة تلك التظاهرات وفضها على ضوء هذه المعلومات، لتحديد حجم القوات التي تقوم بعملية الفض والأسلحة اللازمة لذلك، وتقوم اللجنة الأمنية المشكلة بكل مديريه أمن مسئولة عن جمع تلك المعلومات ودراستها.

ويجب على كل فرد من القوه المكلفة بتفريق المظاهرة أن يعلم تماماً أن الغرض الأساسي من وراء تفريق المتظاهرين وفض تظاهرهم هو المحافظة على النظام العام واستتباب الأمن بمنع أحداث تخريب أو إتلاف من وراء التجمع ، فيراعى عند تفريق المتظاهرين ضبط النفس واتباع الحيطة والحكمة حيث أن هؤلاء المتظاهرين أو المشاغبين برغم مخالفتهم للقانون إلا أنهم لا يعتبرون من المجرمين كاللصوص والقتلة ، فبمجرد تفريقهم نكون قد وصلنا للغرض المطلوب، لذا فأنه يجب استعمال القوة أو السلاح بالقدر اللازم ،ويكون قبل اللجوء إليها قد تم توجيه النصيحة للمتظاهرين ولفت نظرهم إلى مخالفة أفعالهم للقانون والطلب منهم بالتفرق وإنهاء التظاهرة.

٢-الاعتبارات التي ينبغي أن تراعى بمجرد الوصول لمكان العمليات:

- يتم تأمين السيارات الشرطية بوضعها في مكان بعيد عن أيدي المتظاهرين.
- تأمين الأماكن الحساسة وذات الأهمية المتواجدة بمكان العمليات.

- تترجل القوات في أماكنها وذلك لإعطاء صورة للمتظاهرين بجدية القوات في المواجهة، وكذلك لجعلهم في وضع الاستعداد للمواجهة [١].
- يقوم قائد القوات (القائد الميداني) بمحاولات تفاوض وإقناع المتظاهرين للانصراف بصوره سلميه وطواعية.
- يراعى إبعاد المتظاهرين عن الأماكن التي يمكنهم الاستفادة منها في مقاومه الشرطة والقيام بأعمال شغب وعنف، كالأماكن التي يتواجد بها مواد البناء أو أحجار. كما يراعى سحبهم إلى الأماكن المفتوحة بعيدا عن المناطق المغلقة والأماكن السكنية.

٣-قواعد لازمه عند التعامل مع المتظاهرين [٢]:

- يحظر تمام على قوات الأمن إلقاء الحجارة أو أي مواد أخري على المتظاهرين، حتى لو ألقاها المتظاهرين على قوات الأمن، كما يحظر في جميع الأحوال حمل قوات الأمن -الموكل لها فض التظاهرات -أسلحه بيضاء أو أي أسلحه غير التي أجازها القانون وفي الأحوال المنصوص عليها.
- يحظر على قوات الأمن استخدام العنف الجسدي تجاه المتظاهرين إلا في حالات الضرورة القصوى وفي أضيق الحدود، وكذا ضرب أي شخص لا يبدى مقاومه

---

(١) مقدم/ محمد حمدي سكر وآخرين: جرائم الاعتداء على المتظاهرين (المسئولية الجنائية- التداعيات على صنع القرار الأمني) ،المرجع السابق، ص١٣.

(٢) انظر، وائل نسيم الزيادى: المعالجة التشريعية والمواجهة الأمنية لحالات الاحتجاج (التجمهر ،التظاهر، الاعتصام) غير السلمى، بحث مقدم بدبلوم إدارة الأزمات والكوارث ، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة ، يونيو ٢٠١٣،ص٥٢،٥٣.

أو ساقط على الأرض أو فاقد للوعي، أو هتك عرض أي شخص، فجميعها تعد جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات بالسجن، وعندما يكون مرتكبها أحد أفراد السلطة العامة تكون العقوبة مشدده.

- يجب أن تفرق قوات الأمن في ردها بين المتظاهرين السلميين وأولئك الذين يستخدمون العنف، فتقوم بعزل المشاغبين وتؤدى واجبها في حماية المتظاهرين السلميين، فتعميم استخدام القوة على جميع المتواجدين بالمظاهرة سواء كان سلمى أو مشاغب امر غير قانوني.
- يحظر على أي فرد من القوات المشاركة في فض التظاهرات استخدام أي عبارات مسيئة أو إشارات بذيئة مهينه، أو القيام بتهديد المتظاهرين.
- عمل الشرطة يستهدف الأشخاص التي تسعى إلى خرق الأمن (م١٤٥ من قانون العقوبات ٥٨ لسنة ١٩٣٧)، واستهداف أي شخص أخر هو أمر غير قانوني، مثل استهداف الصحفيين أو المواطنين الذين يقومون بالتصوير لما يحدث بالصور أو الفيديو.

المطلب الثاني: وسائل الفض والتفريق للمظاهرات

تتم عمليه فض المظاهرة وتفريق المتظاهرين بإجراءات ووسائل متدرجه نص عليها المشرع المصري، وكذلك القوانين المقارنة، وذلك للحفاظ على سلامه المتظاهرين وللحفاظ على النظام العام، ولا يجب اللجوء إلى الوسيلة التي تليها إلا عند ثبوت فشل الأولى في تفريق المتظاهرين. وهذا الضابط لازم لمنح رجل الشرطة حق إطلاق النار لصد الإخلال بالأمن العام من قبل المتظاهرين، وأن هدفه ليس تخويل رجل الشرطة حق الانتقام أو توقيع العقاب لأن هذا ليس من صلاحيات جهاز الشرطة، وإنما لتحقيق أهداف

مشروعه محدده قانوناً [١]. واستخدام القوة في تفريق المظاهرات هو الملاذ الأخير سواء كانت مصرحا بها أم لا، والأسلحة النارية يمكن استخدامها فقط للحفاظ على الحياة [٢].

فتنص المادة(١٢) من قانون تنظيم المظاهرات ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ على أن" تلتزم قوات الأمن في الحالات التي يجيز فيها القانون فض أو تفريق الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة بأن تقوم بذلك وفقاً للوسائل والمراحل الآتية:

أولاً: مطالبة المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة بالانصراف الطوعي بتوجيه إنذارات شفهية متكررة وبصوت مسموع، بفض الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة متضمنه تحديد وتأمين الطرق التي يسلكها المشاركين لدى انصرافهم.

ثانياً: وفي حالة عدم استجابة المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة للإنذارات بالانصراف تقوم قوات الأمن باستخدام القوة في تفريقهم ويكون التدرج القانوني بالطرق الآتية:١-استخدام خراطيم المياه.٢-استخدام الغازات المسيلة للدموع.٣-استخدام الهراوات".

كما تنص المادة (١٣) من القانون على أن "في حالة عدم جدوى الوسائل المبينة في المادة السابقة في فض وتفريق المشاركين في الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة أو قيامهم

---

(١) رامي عبد الفتاح سماعنة: الضوابط القانونية لحق رجل الشرطة في استخدام السلاح، بحث فردى مقدم لدبلوم العلوم الجنائية، أكاديمية الشرطة ،كليه الدراسات العليا، القاهرة ، ٢٠١٠، ص٥٦.

(2) Académie de droit international humanitaire et de droit humains a Genève : Facilitating peaceful protests, 1/ 2014. P.22

بأعمال العنف أو التخريب والإتلاف للممتلكات العامة أو الخاصة، أو التعدي على الأشخاص أو القوات، تقوم قوات الأمن بالتدرج في استخدام القوة على النحو الآتي: - (١) استخدام الطلقات التحذيرية. (٢) استخدام قنابل الصوت أو قنابل الدخان.

(٢) استخدام طلقات الخرطوش المطاطي.

وفي حالة لجوء المشاركين في الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة لاستعمال السلاح الناري بما ينشأ معه حق الدفاع الشرعي، يتم التعامل معهم لرد الاعتداء بوسائل تتناسب مع قدر الخطر المحدق بالنفس أو المال أو الممتلكات".

وبذلك يكون المشرع قد حدد ثلاث مراحل متدرجه إلزاميه لعملية الفض والتفريق، ولا يجوز أن يتم البدء في استخدام القوة المفرطة مباشرة فمن شأن ذلك أن يؤدى إلى حدوث رد فعل عنيف ونتائج عكسية. وهذه المراحل كالآتي:

أولاً: مرحلة الإنذار الشفهي" المرحلة التحذيرية".

وقد أشترط القانون أن يكون الإنذار بصوت عال وواضح، أو بوسيلة تكفل وصوله إلى أسماع المتظاهرين، وأن يتم تكرار الإنذار أكثر من مرة، وعلى فترات متباعدة، وذلك لضمان وصول الإنذار إلى جميع المتظاهرين المتواجدين. فالإنذار في هذه الحالة يكون بمثابة وسيلة لتهديد وتخويف المتظاهرين، وإعلامهم بالبدأ في عمليه الفض بوسائل متدرجه قد تصل إلى استخدام أسلحه. وقد يدفع استخدام وسائل تضخيم الصوت وتحذير المتظاهرين من استخدام القوة للحافظ على السلوك السلمي [١].

([1]) Académie de droit international humanitaire et de droit humains à Genève : Facilitating peaceful protests, op cit, p 22.

إلا أن المشرع لم يحدد مده محدده لعملية الإنذار وقبل اللجوء إلى المراحل الأخرى، وتركها للسلطة التقديرية للقائد الميداني للقوات. **والباحث يرى** ضرورة إصدار قرار وزاري من وزير الداخلية لتحديد مده مناسبة وكافية قبل اللجوء للوسائل الأخرى، حيث تكون مهله كافية للمتظاهرين للانصراف قبل استخدام القوة في تفريقهم، وكذلك لمنع أي تعسف من جانب القوات الميدانية في استخدام سلطه تفريق المتظاهرين بالقوة، فيكونوا ملزمين بالمدة التي حددها وزير الداخلية. أو تحديد معيار معين يستند إليه القائد الميداني في عمليه التدرج المنصوص عليها، أو أن تخضع لتقدير قاضي الأمور الوقتيه مصدر أمر الفض. وكذا إلزام قوات الشرطة بمعاوده إنذار المتظاهرين بين كل حين وأخر وإتاحة فرصه لمن يريد مغادرة مكان العمليات.

كما أوجب المشرع أن يتم تعيين طرق واتجاهات آمنه لانصراف المتظاهرين طواعية وذلك خلال إلقاء الإنذار الشفهي، وهو أمر جيد الالتزام به ويعزز مفهوم التظاهر السلمي كحق، ويستمر تأمين تلك الطرق طوال عملية الفض.

ويرى الباحث أنه يمكن تسجيل تلك المرحلة والتي تتضمن إنذار المتظاهرين وتحديد طرق أمنه للانصراف طوعاً صوت وصورة، وذلك لضمان التزام قوات الشرطة بها، ولإثباتها. وللتأكد من كفاية مده المهلة التي حددتها الشرطة قبل استخدام القوة. وتكون تلك التسجيلات دليلا على عدم تعسف الشرطة في استخدامها للقوة.

وفي حاله استجابة بعض من المتظاهرين لإنذار قوات الأمن للانصراف، فإنها تتولى مهمه تأمين محيط التجمع والطرق التي سيتم سلكها للانصراف حتى لا يتعرض لهم أحد. ويقع على الشرطة إلتزام بعدم التعرض إلى المغادرين بالقبض وخلافه إلا إذا كان أحد منهم قد ارتكب جريمة أثناء مشاركته في التظاهرة.

وقد حدد بروتوكول الإنذارات الصادر من مجلس الدولة الفرنسي القواعد الواجب اتباعها في شأن تفريق المتظاهرين أو المتجمهرين وتتمثل في:

١) أن يعلن المسئول عن السلطة العامة عن وجوده موجهاً الكلمات التالية بصوت عال (أطيعوا القانون وتفرقوا).

٢) يصدر الإنذار الأول موجها كلامه بصوت عال بقوله (إنذار أول، تفرقوا وإلا سوف تستخدم القوة).

٣) يصدر الإنذار الثاني والأخير موجها كلامه بصوت عال قائلا (إنذار أخير، تفرقوا وإلا سوف تستعمل القوة).

٤) إذا لم يتفرق التجمهر، يتم استخدام الصواريخ الحمراء، وذلك قبل إطلاق النار مباشرة [١]. وذلك إذا تعذر سماع المتظاهرين للإنذارات لشده الصراخ، كما لا يمكن اللجوء لاستخدام السلاح إلا بعد اتباع المراحل السابقة وبعد استخدام المياه والعصي [٢].

التفاوض مع المتظاهرين: -

لم ينص المشرع في قانون تنظيم التظاهر على عمليه التفاوض مع المتظاهرين، وأكتفي بإنذارهم، إلا أن **الباحث يرى** أن التفاوض هو أهم الحلول في إدارة الأزمات

---

(١) د/حسنى الجندي: جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر، المرجع السابق ،ص١٧٦.

(٢) ساميه جابر محمد مهران : التنظيم القانوني لحق التظاهر والإضراب والاعتصام، رسالة ماجيستير، كليه الحقوق، جامعه الإسكندرية، ٢٠١٩م ،ص٨٤.

بشكل عام وفي فض التظاهرات بشكل خاص، فاستخدام القوة وإن كان قانوني إلا أنه يعد أصعب الحلول وأسوئها للطرفين. فيجب أن تلجأ قوات الأمن إلى إجراء التفاوض مع المتظاهرين أولاً، وأن تستعين بمندوب عن الجهة المسئولة عن تنفيذ مطالب المتظاهرين، وإذا فشلت هذه المفاوضات في فض المظاهرة، فإن على قوات الأمن تنفيذ القانون وتحذير المشاركين من أنها ستستخدم القوة في حالة عدم إنهاء المظاهرة.

حيث أن التفاوض مع المتظاهرين يضمن ممارسه حق التظاهر الدستوري بصورة تقي الحق من العدوان عليه أو حظره من جهة، وأيضاً تحافظ على الاستقرار الأمني في المجتمع من جهة أخري، ويستشعر المتظاهرين من خلاله مدى اهتمام الدولة بهم وبمطالبهم وآرائهم وحرصها على الاستماع إليهم وتنفيذ مطالبهم بشكل يراعى مصالح الجميع.

ويقصد بالتفاوض مع المتظاهرين: "محاولة إنهاء أزمة معينه عن طريق فتح حوار مع قاده المظاهرات أو الداعمين لهم، تفادياً لتدهور الوضع الأمني أو اللجوء لاستخدام القوة ، ومعلوم أن الأجهزة الأمنية معنيه أولاً باتخاذ الإجراءات الوقائية لمنع الحوادث الإجرامية أو التخريبية بكافه أنواعها ، ثم التدخل الحاسم والسريع للتعامل مع الأحداث بعد وقوعها، لتقليل الخسائر البشرية والمادية والمعنوية، ثم تقديم المتسببين إلى العدالة، وأيه اتصالات مع قاده الشغب خلال هذه الإجراءات الأمنية لا تشكل قبولاً أو تنازلاً تجاه هذه الأعمال ولا منحها حصانه من الوقوف أمام القضاء ،أو من انزال عقوبات على من تثبت إدانتهم[1].

---

(1) سعد بن على الشهراني: إدارة عمليات الأزمات الأمنية، الرياض، جامعه نايف العربية

ولا شك في أهمية عمليه التفاوض للأجهزة الأمنية لعلاج الموقف المتأزم من خلال إقناع المتظاهرين والمتجمهرين بفض تظاهرهم أو المحافظة على سلميه التظاهرة، وتعتبر عمليات التفاوض الأمني في العصر الحالي تكريساً لفكرة احترام الحقوق والحريات العامة، وتظهر مدى احترام الدولة ممثلة في أجهزة الأمن لمواطنيها، وحرصها على أرواحهم وممتلكاتهم [1]. ويمكننا أن نذكر بعض من مميزات عمليه التفاوض في الآتي:

- تمنح للأجهزة الأمنية الوقت الكافي لجمع المعلومات عن التظاهرة وعددها والمشاركين فيها ومدى خطورتها.
- إتاحة الوقت لاستدعاء القوات الكافية لعمليه الفض في حاله فشل محاولات التفاوض.
- انخفاض تكاليف عمليه التفاوض لفض التظاهر بالمقارنة مع عمليه فض التظاهرة باستخدام القوة لارتفاع تكاليف القوات المادية والبشرية.
- تمنح فرصه للدولة في دراسة مطالب المتظاهرين وتلبيه الممكن منها.

ويوصي المجتمع الدولي باللجوء إلى التفاوض أو الوساطة لنزع فتيل الصراع إذا كانت المواجهات أو غيرها من النزاعات تنشأ أثناء التجمعات، فإن التفاوض أو الحوار عن طريق الوسطاء قد يكون الوسيلة الملائمة لمحاولة التوصل إلى حل مقبول، ومثل هذا الحوار –وإن لم يكن ناجحاً دائماً-يمكن أن يعتبر بمثابة أداة وقائية للمساعدة على تجنب

للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥،ص١٧٨.

(١) د/خالد عبد العليم بهجت بدران: حق التظاهر والضوابط الأمنية ، المرجع السابق، ص٣٥٣.

التصعيد في النزاع أو تجنب فرض قيود تعسفية لا لزوم لها أو اللجوء إلى استخدام القوة [١]. وقد كان لظهور علوم الإدارة بأساليب التفاوض تأثر كبير في تطوير تكتيكات الشرطة حيث دعت الحاجة للجوء إلى نهج أكثر تسامحا مع الاضطراب في المدى القصير، واعتبرت أن هذا النهج أقرب لتعزيز مبادئ حقوق الإنسان [٢].

ويرى الباحث أن من الأسباب الرئيسية لتصعيد أعمال العنف والشغب أثناء التظاهرات، هو تجاهل الدولة للمتظاهرين والمطالب التي خرجوا من أجلها، واعتمادها على الأجهزة الأمنية في التعامل مع المتظاهرين، فيجب بدلاً من اللجوء إلى القوة مباشرة أن يتم تفعيل ثقافه التفاوض، كما يجب الاهتمام بعلم التفاوض وخاصه في الناحية الأمنية، وأن يتم تدريسه في دورات متخصصة وأعداد كوادر من المفاوضين على درجه عالية من الحرفية والتدريب. فالأفضل أن تقبل المؤسسات الشرطية إحداث تغيير جوهري في أسلوب تعاملها مع الاحتجاجات في فترات الأزمات، حيث تدعو الحاجة للبحث عن أفكار غير تقليدية أو خبرات عالمية نجحت في هذا الشأن والاستفادة منها [٣].

---

(١) مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، أعده فريق من خبراء منظمه الأمن والتعاون الأوروبي، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والتابع لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي بخصوص حرية التجمع، الطبعة الثانية ،٢٠١٠، على الموقع الإلكتروني:

https://www.osce.org/ar/odihr/91361?download=true.١٩ص،

(2) Adapting to protest- Nurturing the British Model of policing, Her Majesty's inspectorate of Constabulary (H M I C) , London, 2009. p43.

(3) Laydon, David: The Crisis in Contemporary Policing of protest in the U.K: time to change of business as usual? Canterbury Christchurch University, Department of law and criminal justice

ثانياً: المراحل السابقة على استخدام الأسلحة.

حدد المشرع في المادة الثانية عشر بالبند ثانياً بعض الوسائل التي يجب أن تلجأ إليها الشرطة في تفريق المتظاهرين بعد إنذارهم ورفضهم الانصراف، وقبل اللجوء إلى استخدام الأسلحة، ألا وهي استخدام خراطيم المياه ثم استخدام الغازات المسيلة للدموع، ثم استخدام الهراوات (العصي). كما ألزم المشرع أن يكون التدرج وجوبياً في استخدام تلك الوسائل مع المتظاهرين في عملية الفض والتفريق.

أ- استخدام المياه:

يعد استخدام المياه أول مراحل استخدام القوة لتفريق المتظاهرين، ويتم ذلك عن طريق سيارات الدفع المائي أو من خلال خراطيم المياه .واستخدام المياه من الوسائل المتعارف عليها في عمليات الفض وتستخدمها القوات في جميع دول العالم، فمن شأنها أن تبث الرعب في المتظاهرين وتؤكد لهم جديه استعمال القوة لتفريقهم، إلا أنه يفضل أن تكون المياه المستخدمة ملونه حتى يسهل التعرف على المشاغبين في التظاهرة بعد عمليه الفض، وقد استخدمت وزارة الداخلية تلك المياه الملون والتي يستمر تأثيرها لفترة طويله في فض أحداث الشغب الواقع أثناء ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وذلك للتعرف علي قاده التظاهرة والمشاغبين فيها.

ب- استخدام العصا والدروع:

تستخدم قوات فض التظاهرة العصا والدروع في حاله عدم جدوى استخدام المياه وعدم تأثيرها الإيجابي في تفريق المتظاهرين. وهي عباره عن عصا أسطوانية الشكل يتم

---

studies, 2010, p.38.

تصنيعها من الخشب المقوى أو الكاوتشوك أو البلاستيك، ويتراوح قطرها بين بوصه ونصف بوصه وطولها نحو متر، أما الدرع فهو مكون من مواد شفافة تتميز بخفه وزنها وقدرتها على مقاومه الصدمات وسمكها يختلف من نوع لأخر، وتساعد على تغطية كامله للنصف العلوي من جسم الفرد [1].

وتتميز هذه الوسيلة بقدرتها على فض التظاهرات دون أحداث إصابات جسيمه بالمتظاهرين، كما إنها تساعد على تشتيت المتظاهرين وفك ترابطهم وبث الرهبة بداخلهم.

ويرى الباحث أنه كان من الأنسب أن يتم إضافة فقره "بقدر محدد ومناسب دون إفراط" بنص المادة (١٢) من القانون وذلك لأن العصا والهراوات من شانها أن تؤدى إلى حدوث وفاة أو إصابات تعجيزية خطيرة إذا تم استخدامها في أماكن معينه أو بقوة كبيرة.

ج-استخدام الغازات المسيلة للدموع:

يعد استخدام الغازات المسيلة للدموع من أقدم وسائل فض الشغب والتجمعات، ويستخدم في جميع دول العالم، وتعتبر الصين أول من أبتكر تلك الفكرة منذ أكثر من ٢٠٠٠ عام. حيث كان الصينيون يقومون بتغليف الفلفل المطحون بالورق المصنوع من

---

(١) خالد حامد الشيخ: المعلم في فض الشغب، بدون ناشر، القاهرة، الطبعة الأولى ، يناير ٢٠١٠م،ص ٧٢ وما بعدها.

قش الأرز ليتم قذفه في عين المعتدى مما يؤدى إلى عدم الرؤية ويفقد الخصم الرغبة في القتال [١].

ضوابط استخدام الغازات المسيلة للدموع في التعامل مع المتظاهرين:

-المقصود بالغازات المسيلة للدموع:

تعد الغازات المسيلة للدموع نوع من الأسلحة التي صرح المشرع باستخدامها في تفريق المتظاهرين، وأن تم استخدامها بطريقه صحيحه فإنها تحقق النتيجة المرجوة بفاعليه، وتمكن قوات الشرطة من التعامل مع المواقف الخطيرة بأقل أضرار ممكنه. وتعرف الغازات المسيلة للدموع بأنها "مواد كيماوية إما صلبه أو سائلة ينتج عن استخدامها غازات لها تأثير كيميائي على جسم الإنسان. وتعتبر سلاحاً فعالاً إذا استخدمت بالأسلوب السليم ضد الخارجين على القانون، إذ أنها تتيح الفرصة لإقرار الأمن والنظام بأقل قدر من العنف والضرر الجسماني، ويمكن استخدامها في تفريق المظاهرات وتطهير المنازل والأوكار الإجرامية"[٢].

والغازات المسيلة للدموع ثلاث أنواع علي حسب درجه التأثير، فأقلهم تأثير هو غاز أل **C.N** فهو تأثيره مؤقت ويتلاشى في الهواء سريعاً، ويليه في التأثير والفاعلية غاز ال **C.S**، أما أكثرهم قوة وتأثير غاز ال **D.M** وهو محرم استخدام دولياً منذ عام **١٩٥٦** م، حيث يصيب المعدة وينتج عنه قيء مستمر قد يؤدى إلى وفاه المصاب.

---

(١) خالد حامد الشيخ: المعلم في فض الشغب، المرجع السابق، ص٢٠٩ وما بعدها.

(٢) د/ علي سالم الطنيجي: المواجهة القانونية والأمنية لحالات الشغب، رساله دكتوراه، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة، ٢٠٠٥،ص٢٩٣.

وتحتاج استخدام الغازات المسيلة للدموع إلى كيفية واحترافيه معينه، فيجب أن يدرب الأفراد التي تستخدمه تدريب متخصص عال، وأن يلموا إلمام كاف بطبيعته وعيوبه، وأثاره الحالية والبعيدة، والأسلوب القانوني والأمثل لاستخدامه لتحقيق تفريق المتظاهرين وفض تظاهرهم بأقل ضرر.

خواص الغازات المسيلة للدموع:

١- تؤثر الغازات على الإنسان بصوره مؤقته، ويتوقف هذا التأثير علي درجه تركيز الغاز ومده التعرض له، حيث أنه يؤدى إلى حدوث آلام في العينين وحرقان ويؤثر علي اغشيه الأنف والصدر، مما يسهل معه السيطرة على المتظاهرين غير السلميين والخارجين على القانون. ونشير إلى أن الغازات المسيلة للدموع لا تؤثر على الحيوان وذلك لانعدام الغده الدماغية لديه، ولذلك من الممكن أن يستخدمه رجال الخيالة، ولا يعوق كلاب الشرطة من اختراق منطقه الغاز.

٢- تتميز الغازات بأن تأثيرها سريع، فيبدأ التأثير بمجرد التعرض لها، ويستمر من ١ إلى ٥ دقائق على حسب كثافه الغاز وقوة الرياح واتجاهها بالمنطقة، وهو وقت كاف للقبض على مرتكبي الجرائم والمشاغبين في المظاهرات.

٣- الغازات المسيلة تذوب بالدمع ولا تذوب بالماء، فنجد أن الإصابة تشتد كلما استعمل الشخص يده في فرك العين.

٤- للغازات المسيلة تأثير مؤقت، حيث أنه يزول عند الخروج من منطقه العمليات إلى مكان مفتوح.

٥- تسبب الغازات التهاب بالحلق والزور وجفن العين، واختلال في التوازن وتحديد الاتجاهات، كما أن لها تأثير يشبه تأثير الحروق عند ملامسه الغاز لجسم الإنسان خاصه الأماكن الرخوة منه.

٦- جميع الغازات المسيلة للدموع لها أثار سامه بدرجه متفاوتة، ومع ذلك فهي لا تترك أثاراً متلفة للرئتين أو العينين مهما كانت درجه التركيز أو الإصابة، ولا تستمر أعراض الإصابة طويلاً إلا إذا تعرض الفرد لدرجه تركيز عالية ولمده طويله فإنه يتأثر بها[١].

أولوية استعمال الغازات المسيلة للدموع عن الأسلحة النارية:

يفضل استخدام الغازات المسيلة للدموع في فض التظاهرات عن الأسلحة النارية والخرطوش للأسباب الآتية:

١-حيث أنها تؤثر على عدد كبير من المتظاهرين، وذلك لأتساع منطقه انتشارها بحسب كميه الغاز المنطلقة، على عكس الأسلحة النارية التي تؤثر على أفراد معينه فيكون تأثيرها محدود

٢-استخدام الغازات المسيلة للدموع يحقق النتائج المطلوبة بأقل خسائر وأضرار، على عكس استخدم الأسلحة النارية والتي من شأنها أن تزهق أرواح مما يزيد من حده الغضب والعنف لدى المتظاهرين.

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول خواص الغازات المسيلة للدموع راجع د/علي سالم الطنيجي: المواجهة القانونية والأمنية لحالات الشغب، المرجع السابق، ص٢٩٤،ص٢٩٥، وخالد حامد الشيخ: المعلم في فض الشغب، المرجع السابق ،ص٢١٢.

٣-من شأن استخدام الأسلحة النارية أن تصيب وتزهق أرواح أبرياء من المارة أو المتفرجين أو سكان المنطقة، وذلك نتيجة حدوث "سكترمات"[١] الأمر الذي يمكن تفاديه باستخدام الغازات المسيلة للدموع.

٤-تكلفه استخدام الغازات المسيلة للدموع أقل من نفقات الأسلحة النارية والذخائر.

قواعد استخدام الغازات المسيلة للدموع:

هناك قواعد يجب أن يراعيها أفراد القوة المكلفة بفض المتظاهرات عند استخدامهم للغازات المسيلة للدموع وهي:

١- يجب إنذار المتظاهرين وتحذيرهم قبل البدء في استخدام الغازات المسيلة للدموع، وإعطائهم فرصه للانصراف من مكان العملية وتجنب التعرض لأثار الغاز.

٢- لا يتم إطلاق القذائف على المتظاهرين مباشرة، بل يراعى أن يتم إطلاقها على زاوية ٤٥ درجة، تجنباً للإصابة المباشرة للمتظاهرين، ولتشكيل سحابه إضافية لتشمل نطاق المظاهرة بأكملها[٢].

٣- يراعى أن تكون العبوات المستخدمة في فض التظاهرة متناسب تركيزها مع حجم التظاهرة والمكان التي تتواجد به.

---

(١) السكترمة هو لفظ يطلق على عمليه تغيير الطلقات النارية لاتجاه تصويبها نتيجة اصطدامها بجسم طلب خلال خط سيرها.

(٢) أحمد سرى وأخرون: دليل عمليات الشرطة، المرجع السابق،ص١٧٥.

٤- عدم التمادي في إلقاء الغازات المسيلة للدموع على المتظاهرين تحقيقاً لمبدأ التناسب، وحتى لا تشكل عبئاً على قوات فض ذاتها [١].

٥- يجب أن يتم إطلاق الغازات المسيلة للدموع من على خط إطلاق واحد حتى يتحقق الكثافة الدخانية المطلوبة.

٦- التعامل الفوري مع المظاهرة عقب إطلاق الغازات ومحاوله فضها لتحقيق كامل الاستفادة من تأثيرها على المتظاهرين، والمقصود بالتعامل الفوري هنا محاوله فض المظاهرة عقب إطلاق الغازات مباشرة" في إطار القانون" وعدم التأخر في عمليه الفض لتحقيق الاستفادة الكاملة من حاله الارتباك التي تحدث بالمتظاهرين [٢].

٧- يحب أن يمنع استخدام الغازات المسيلة للدموع في الأماكن المغلقة.

وقد انتقد البعض [٣] فكرة التدرج التي أتى بها المشرع، وذهب إلى أن بعض هذه الوسائل غير مُجدي في بعض التظاهرات التي تتسم بالعنف والشغب الشديد، وأقترح أن يكون نص المادة الثانية عشر بند ثانياً كالآتي" في حالة عدم استجابة المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة للإنذارات بالانصراف يكون للقائد الميداني اتخاذ

---

(١) مذكرات التدريب العملي لطلبه كليه الشرطة، القاهرة ،أكاديمية الشرطة ،السنه الثالثة، مطبعه كليه الشرطة، ٢٠٠٨/٢٠٠٩، ص٥٧.

(٢) فلاح بن عبدالكريم المطيري: تقييم الدورة التدريبية على أعمال مكافحه الشغب، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، رساله مقدمه استكمالا لمتطلبات الحصول على درجه الماجستير في العلوم الأمنية، ١٩٩٣،ص١٥٨.

(٣) د/ خالد عبدالعليم بهجت: حق التظاهر والضوابط الأمنية، المرجع السابق، ص١١٤.

قرار بتفريقهم باستخدام خراطيم المياه أو الغازات المسيلة للدموع أو الهراوات". إلا أن **الباحث يرى** أنه لا يوجد ما يمنع من الالتزام بما جاء به المشرع لضمان عدم تعسف الشرطة في استخدام الوسائل، أو منح الفرصة لبعض وسائل الإعلام المحرضة لإذاعة أن الشرطة تتعامل بعنف تجاه المتظاهرين. فالتدرج في استخدام أدوات الشرطة ضابط تستلزمه طبيعة منح قوات الأمن إطلاق النار وهي في مواجهة خطر الإخلال بالأمن العام وارتكاب الجرائم من قبل المتظاهرين. إلا أن فكره التحديد والإلزام لأنواع الأسلحة يمكن نقده لأنه يلزم الشرطة باستخدام أسلحه معينه وعدم استبدالها بأي أسلحه أخرى حديثه يكون تأثيرها السلبي أقل ضررا وأكثر فاعليه في عمليه الفض، **ويرى الباحث** أن تضاف عبارة تفيد منح وزير الداخلية سلطة إصدار قرار يتضمن أسلحه حديثه أخرى بشرط أن تكون أقل ضرراً وأكثر فاعلية.

ونشير إلى أنه يجب أن تراعى القوات عدم التعامل مع المتظاهرين فوق الكباري سواء الكباري المائية أو عبور المشاة [1]، وذلك للحفاظ على سلامه المتظاهرين. كما أنه لا يجب استخدام قنابل الغاز بشكل مفرط في الأماكن السكنية، ويحظر تماماً استخدامها في أماكن مغلقة، ولا يجب تصويبها على الأجساد.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوسائل وإن كانت تتصف بأنها غير مميته أو فتاكة إلا أنها يمكن أن تؤدى إلى إحداث إصابات خطيرة وجروح وقد تسبب الوفاة، إذا تم استخدامها بصورة غير صحيحه. وفي ذلك ذهبت منظمة العفو الدولية إلي حث الحكومات علي وضع مبادئ توجيهية صارمة بشأن تصميم هذه الوسائل واستخدامها، والى إنشاء نظام رقابي يضمن الالتزام بهذه المبادئ ومراجعتها.

---

(١) مقدم/ محمد حمدي سكر وأخرين: جرائم الاعتداء على المتظاهرين، المرجع السابق،ص١٤

الاستعانة بكلاب الشرطة في فض التظاهرات غير السلمية:

قد يثور تساؤل عن قانونيه استعانة قوات الأمن بكلاب الشرطة المدربة في عمليه فض الشغب والتظاهرات غير السلمية، خصوصاً وأن كثير من دول العالم تستخدمها في ذلك، وقد رأينا استعانة القوات الأمنية الفرنسية مؤخراً للكلاب في فض تظاهرات فرنسا والملقبة ب (السترات الصفراء).

ويعد استخدام الكلاب المدربة في هذه المهمة من أهم استخدامات الكلاب في جهاز الشرطة، وهو إجراء قانوني متبع في جميع دول العالم، إلا أن القانون المصري لم ينص عليه صراحةً من ضمن وسائل فض التظاهرات وتفريق المتظاهرين. **والباحث يرى** أن ذلك الأمر لا يناقض القانون في شيء وخصوصاً وأن المادة (**١٠٢**) من قانون هيئه الشرطة رقم ١٠٩ لسنه ١٩٧١ منحت لرجال الشرطة الحق في استخدام القوة بقدر لازم أثناء تأدية واجباتهم إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة لأداء هذا الواجب. كما أن استخدام الكلاب في عمليه فض التظاهرات يعتبر أقل ضرراً من استخدام الخرطوش أو الأسلحة النارية، كما أن الكلاب تكون مدربه على هذه المهمة تدريب عال بحيث لا تؤدى إلى ضرر بالغ وخصوصاً وإنها تكون مكممه بكمامات خاصه تمنع عقر أو أصابه أحد المتظاهرين. إلا أنه يفضل أن ينص القانون على ذلك صراحة.

وقد يظن البعض أن استخدام كلاب الشرطة المدربة أثناء فض التظاهرات غير القانونية من شأنه أن يلحق خسائر أو أضرار سواء من جانب المتظاهرين أو القوات نفسها، إلا أن الواقع العملي يؤكد أن مجرد ظهور الكلاب وتواجدها في مسرح العمليات يثير الخوف والفزع لدى المشاركين في المظاهرة مما يؤدى إلى شل تفكيرهم وارتباكهم. فاستخدام الكلاب في عمليات فض الشغب يعتمد على الأثر النفسي الذي يحدثه ظهور الكلاب في مسرح العمليات، حيث يثير ذلك الخوف الغريزي لدى المتظاهرين، وهذا

الأثر النفسي يعد كافياً في حد ذاته لشل نشاطهم ودفعهم للهرب من أماكن وجود الكلاب [1].

ويجب عند استخدام الكلاب في عملية فض التظاهرات مراعاة عناصر عدة والتأكد من توافرها حتى تتحقق النتيجة المرجوة. وأول هذه العناصر هو الأمن، فيجب أن يتم منع الالتحام المباشر بين المتظاهرين والكلاب، حيث أن هذا الالتحام قد يسفر عن وقوع خسائر من الطرفين فيجب أن يكون الكلب والمدرب بعيدين عن جماهير المشاغبين بالمظاهرة لمسافه تتراوح من ٣٥ إلى ٥٠ مترا تقريباً، وهي المسافة التي تؤمن الكلب ومدربه من الإصابة بحجارة المتظاهرين. كما يجب أن يرتدى المدرب درعاً عباره عن صديري واق مصنوع من القماش ومبطن بألواح من البلاستيك حتى تقي جسده من الحجارة أو أي أشياء أخري قد يلقيها المتظاهرين. أما عن العنصر الثاني فهو المفاجأة فوجود الكلاب مباشرة أمام أعين المتظاهرين لفترة زمنية طويلة من شأنه أولاً أن يرهق الكلاب، وثانياً إعطاء المتظاهرين فرصة لترتيب أوضاعهم وصفوفهم، كما أن ظهور الكلاب فجأة وهجومها على الأفراد المشاركين في المظاهرة مصدر رعب مما يؤدى إلى ارتباكهم وتفرقهم بشكل عشوائي في أي اتجاه دون حدوث أيه خسائر. أما العنصر الثالث فهو المناورة بأن يتم نقل مجموعات الكلاب والتي تتناسب مع مكان تجمع المتظاهرين ومع أعدادهم من مكان إلي أخر لمناورة المتظاهرين ومساعدة باقي القوات المسئولة عن الفض في غلق الشوارع ومهاجمة المظاهرة من الجانب أو الخلف. أما العنصر الرابع والأخير وهو السيطرة، فيجب أن يكون المدرب محكم السيطرة بكلبه من خلال مقود

---

(١) للمزيد حول دور الكلاب في عمليات فض الشغب راجع د/مدحت الحريشي: دور الكلاب في عمليات الشرطة، وزارة الداخلية، مصلحه التدريب، بدون ناشر،٢٠٠٥،ص٥٩ وما بعدها.

يتراوح طوله من ٦ إلى ١٠ أمتار، بشكل يسمح بحركة الكلب بحرية من جانب وبأحكام سيطرة مدربة عليه من جانب أخر.

وتجدر الإشارة إلى أن الكلاب تستخدم بصورة استثنائية كخط أول لمواجهة المتظاهرين في التجمعات محدودة العدد والتي لا تمثل خطورة، فاستخدام الكلاب في عمليات فض الشغب كخط أول لمواجهة المتظاهرين ليست هي الأساس، لأن من أساسيات استخدام الكلاب عدم التحامها مباشراً مع الأفراد المشاركين في المظاهرة.

ويشار إلى أن تعاون الكلاب مع قوات فض التظاهرات يكون بأحدي صورتين إما دفاعية أو هجومية. أما عن الصورة الدفاعية فتكون عن طريق استخدام كلاب الشرطة المدربة في غلق الشوارع الجانبية بهدف تأمين القوات من أي محاولة من المتظاهرين للالتفاف حول القوات ومحاصرتها. وأما الصورة الهجومية المثلي لاستخدام الكلاب المدربة فعن طريق مهاجمه المظاهرة من الخلف أو الأجناب وخاصة أن الأفراد التي تتواجد في المؤخرة أو الأجناب يكونوا من الانتهازيين والمستفيدين من أعمال الشغب والفوضى، فيسارعوا بالهرب مما يؤدى إلى خلخلة المظاهرة وتفرق المشاركين [١].

استعمال الخيول في عمليه فض التظاهرات:

يعد استخدام الخيول في أعمال فض الشغب أحد استخدامات الخيول في العمل الشرطي، بجانب حفظ الأمن في المهرجانات والاحتفالات العامة وحفظ الأمن أثناء مباريات كرة القدم وحراسة وتأمين المنشآت العامة والاشتراك في المهرجانات

---

(١) أنظر عميد دكتور/ وائل عبداللطيف الجندي: استراتيجية مواجهة أعمال الشغب واستخدام الكلاب والخيول في فضها "دراسة نظرية تطبيقية عملية"، مطابع الشرطة،٢٠١٣،ص٢٤ وما بعدها.

والاحتفالات الرسمية وحفظ الأمن في الأسواق العامة والتجمعات العامة[1]. إلا أن **الباحث يرى** أن القوانين الخاصة بفض التظاهرات والتعامل مع الشغب والتعليمات التي تنظم ذلك تقتصر فقط على كيفية تعامل القوات الراجلة لفض التظاهرات والشغب، فلا يوجد نصوص قانونية تسمح وتنظم الاستعانة بخيول الشرطة في ذلك. ويعتبر ذلك من المعوقات القانونية لعمليه الاستعانة بالخيول إلى جانب تكلفتها العالية تدريبياً وبشرياً.

ثالثاً: مرحلة استخدام الأسلحة

نصت المادة (**١٣**) من القانون على استخدام الأسلحة لتفريق المتظاهرين على مرحلتين كالآتي:

المرحلة الأولى:

تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشر من قانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ على أنه" في حالة عدم جدوى الوسائل المبينة في المادة السابقة في فض وتفريق المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة أو قيامهم بأعمال العنف أو التخريب أو الإتلاف للممتلكات العامة أو الخاصة، أو التعدي على الأشخاص أو القوات، تقوم قوات الأمن بالتدرج في استخدام القوة على النحو الآتي:

*استخدام الطلقات التحذيرية. *استخدام قنابل الصوت أو قنابل الدخان.

*استخدام طلقات الخرطوش المطاطي. *استخدام طلقات الخرطوش غير المطاطي".

---

(١) راجع الموقع الإلكتروني الخاص باستخدامات خيول الشرطة في إنجلترا:

www.met.police UK/mounted branch/

ويلاحظ أن المشرع جعل استخدام تلك الأسلحة طبقاً للتدرج الذي حدده، وهو أمر وجوبي فلا يجوز لقوات الشرطة أن تستخدم إحدى تلك الأسلحة دون استعمال للأسلحة التي تسبقها وإثبات عدم جدواها في تفريق المتظاهرين. وبذلك يكون المشرع قد قيد سلطة قوات الأمن في استعمال القوة عند فض المظاهرة بألا تزيد عن استخدام خراطيم المياه والغازات المسيلة للدموع والهراوات أو استخدام الطلقات التحذيرية وقنابل الصوت وقنابل الدخان وطلقات الخرطوش المطاطي [١]. كما لم يحدد القانون أيضاً المدة المحددة لاستعمال كل نوع من الأسلحة سالفه الذكر للحكم بعدم جدواها، وتركها للسلطة التقديرية للقائد الميداني في عمليه فض التظاهرات. **ويرى الباحث** أنه يجب أن يوضع معيار محدد واضح للحكم بعض جدوى احدى الأسلحة للجوء إلى التي تليها.

ونشير إلى أنه يحظر استخدام الأسلحة غير القاتلة والتعجيزية بشكل قد يسبب الوفاة أو يتسبب في أصابه أبرياء غير متورطين في التظاهرات المخالفة. فلا يجب مثلا إطلاق الخرطوش أو الرصاص المطاطي على النصف العلوي من الجسم، أو من مسافة تقل عن ٤٠ مترا. ويكون استخدام الخرطوش أو الطلقات المطاطية [٢] على الأرجل وبصورة متقطعة، وتكون البداية بالطلقات المطاطية وإذا لم تحدث تأثير يتم استخدام طلقات الخرطوش رش خفيف ثم طلقات الخرطوش رش ثقيل، ويكون التصويب على الأرجل أيضا لتجنب حدوث أي إصابات خطيرة بوجه أو جسم المتظاهرين.

---

(١) د/ محمد سعيد الليثي: التظاهر والإضراب "دراسة تطبيقيه مقارنه"، دار أبو المجد للطباعة- الهرم، ٢٠١٦م ،ص٩٤

(٢) والرصاص المطاطي عبارة عن رصاص عادى مصنوع من الفولاذ إلا أنه مغطى بطبقة من المطاط، وتتعدد أشكاله فمنه على شكل أسطواني أو كروي. ويمكن تصنيفه أنه من الأسلحة غير المميتة طالما تم إطلاقة من مسافة أكثر من ٤٠ مترا، ولكنه قد يؤدى إلى أضرار بالغة وإصابات جسيمة إذا صوب في أماكن حساسة.

وقد أجريت دراسة في الولايات المتحدة الأمريكية لتحديد الأثار المترتبة على استخدام الأسلحة غير المقضية إلى الموت فيما يتعلق بحالات القتل التي ترتكبها الشرطة، وأطلقت عليها تسمية الأسلحة الأقل من المميتة والتي تستعمل في الاضطرابات وأعمال الشغب وحصرتها في الغاز المسيل للدموع وخراطيم المياه الساخنة والرصاص المطاطي والهراوات والمعدات الكهربائية شاله الحركة والمواد الكيماوية الأقل من المميتة [١].

ونشير إلى أن مجلس الدولة الفرنسي في القرار رقم (٤٢٧٣٨٦) الصادر في ٢٠١٩/٢/١ م منح قوات الأمن الحق في استخدام أسلحة إطلاق الخرطوش المطاطي عالي السرعة، من أجل السيطرة على الحشود في الاحتجاجات لحركات السترات الصفراء التي اندلعت مؤخراً في فرنسا. حيث لاحظ المجلس تواتر أعمال العنف وتدمير الممتلكات أثناء الاحتجاجات التي انحرف بعضها عن الطرق المعتمدة، أو لم يتم الإعلان عنها مسبقاً. وخلص إلى أن استخدام السلطات للأسلحة لا يشكل هجوماً خطيراً على حرية التظاهر أو الحق في عدم التعرض للمعاملة اللا إنسانية أو المهنية [٢].

([1]) William C.Bailey, less- than-lethal weapons and police-citizen killings in u.s urban Areas-1996, Sociology& criminology faculty publications Cleveland state university u.s.a.

([٢]) راجع الحكم علي الموقع الإلكتروني:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?oldAction=rechJuriAdmin&idTexte=CETATEXT000038098322&fastReqId=1243694514&fastPos=28. وكذا الحكم رقم ٤٢٧٤١٨ في جلسة ٢٠١٩/٢/١ على الموقع الإلكتروني:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?oldAction=rechJuriAdmin&idTexte=CETATEXT000038135471&fastReqId=1243694514&fastPos=37.

ووفقاً لما جاءت به المادة (٢١٤-١) من قانون الأمن الداخلي الفرنسي يكون الوسائل العسكرية التي يجوز استعمالها هي العربات المدرعة المجهزة لأجل حماية النظام العام، وهذه الوسائل لا يمكن استعمالها إلا في حالات الاضطراب الجسيم للنظام العام، وذلك بعد ترخيص رئيس الوزراء. فاستعمال السلاح الناري يحتاج إلى أراده سياسية وليس فقط قرار أمنى، أما ما دون ذلك من وسائل تفريق باستعمال المياه أو العصي فلا يتطلب شروطا إجرائية [١].

المرحلة الثانية: استخدام الأسلحة النارية

نصت الفقرة الثانية من المادة (١٣) من القانون على أن" وفي حالة لجوء المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة لاستعمال الأسلحة النارية بما ينشأ معه توافر حق الدفاع الشرعي، يتم التعامل معهم لرد الاعتداء بوسائل تتناسب مع قدر الخطر المحدق بالنفس، أو المال أو الممتلكات". وتعد هذه المادة تأكيداً من المشرع على سلطة الشرطة في استعمال الحق في الدفاع الشرعي كسبب لاستعمال الأسلحة النارية [٢]. إلا أن **الباحث يرى** أن المشرع قد ربط بين استخدام المتظاهرين للأسلحة النارية وبين نشوء

([١]) Article L214-1

Créé par Ordonnance n°2012-351 du 12 mars 2012 - Annexe, v. init.
Lorsque le maintien de l'ordre public nécessite le recours aux moyens militaires spécifiques de la gendarmerie nationale, leur utilisation est soumise à autorisation dans des conditions définies par décret en Conseil d'Etat.

(٢) د/خالد عبدالعليم بهجت: حق التظاهر والضوابط الأمنية، المرجع السابق،ص١١٦

حاله الدفاع الشرعي، رغم أن الدفاع الشرعي تتوافر شروطه وحالاته في أحوال أخري غير استخدام المتظاهرين للأسلحة النارية، وكان أحري أن يتم إحالة مدى توافر حاله الدفاع الشرعي من عدمه للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات. ولم تنص المادة سالفه الذكر على استعمال قوات الأمن للأسلحة النارية فوراً عند لجوء المتظاهرين لاستعمال الأسلحة النارية، وإنما منحت سلطه رد الاعتداء بوسائل تتناسب مع قدر الخطر المحدق بالنفس أو المال أو الممتلكات العامة والخاصة.

وقد حدد قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ وكذا القرار الوزاري رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ ضوابط استخدام قوات الأمن للأسلحة النارية، والتي تبدأ بإنذارهم شفاهياً وإعطائهم مهلة للتفرق، وفي حاله الامتناع يتم إطلاق النار بالتدرج في السلاح ونوعية الذخيرة من الخرطوش وحنى الأسلحة سريعة الطلقات.

والسلاح الناري هو أداة ميكانيكية تحول الطاقة الكيميائية (البارود) إلى طاقة حركية، ويحتاج السلاح الناري لثلاثة مكونات وهي:١-طلقة ٢-مصدر إشعال البارود، وقد تطور من نظام إشعال الفتيل حتى وصل حاليا إلى نظام الكبسولة التي يتم طرقها من الخلف بإبرة ضرب النار ٣ -ماسورة السلاح التي تقوم بوظيفتين وهما حجز الغازات الساخنة المتولدة من احتراق بارود الطلقة داخل حيز الماسورة وعدم تشتيته وتوجيه المقذوف ناحية الهدف [١].

لا يمكن تبرير إطلاق الرصاص الحي على رأس أو صدر شخص إلا في حاله ما كان على وشك أن يقتل أو يصيب شخصاً أخر إصابة بالغة، على سبيل المثال أن يوجه

---

(١) د/هشام عبدالحميد فرج: إصابات الأسلحة النارية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦،ص١٩.

مسدساً عليه وعندما يكون هذا هو السبيل الوحيد لمنعه عن ارتكاب ذلك. فإلقاء حجارة على أفراد الشرطة الذين يرتدون خوذاً ودروعاً لا يشكل تهديداً بالموت أو الإصابات الخطيرة، لذا لا يمكن لقوات الأمن استخدام الأسلحة النارية للرد على هذا العنف، وإنما فقط في الحالات التي يصل فيها عنف المتظاهرين إلى درجة تهديد الحياة أو تسبب إصابات بالغة يحق لقوات الأمن استخدام الأسلحة النارية والرصاص الحي، ولكن في أضيق الحدود ودون أن يكون الهدف هو القتل [١]. فلا يجوز للدولة أن تلجأ في مواجهة الخروج على القانون بخروج مماثل، لأن من شأن ذلك أن ينال من شرعيتها، ذلك أن مخالفة المرء للقانون لا تجعله بمنأى عن حماية هذا القانون [٢].

ونشير إلى أهمية تصوير عمليات فض التظاهرات وتفريق المتظاهرين والقبض على المشاغبين، وذلك لتقديمها كدليل ضد محركي وقاده الشغب، وتوضيح حقيقة الأمور للرأي العام، والتعرف على أي تجاوزات قد تحصل من القوات المشاركة في عمليه الفض. وتتم عمليه التصوير من خلال التصوير الفوتوغرافي بواسطة الكاميرات المحمولة، أو من خلال التصوير المباشر والبث مباشرة إلى غرفه العمليات الرئيسية، مع ضرورة الاستعانة بطائرات الشرطة التي تم استحداثها بوزارة الداخلية في عمليات

---

(١) منظمة المبادرة المصرية للحقوق الشخصية: قواعد الأمن في المظاهرات والاضطرابات العامة ،٢٠١١،ص٤،٥، مشار إليه باسم فتحي جاد: السياسة الجنائية في مواجهة استخدام القوة من جانب رجال الشرطة، دار النهضة العربية، ٢٠١٩م ،ص١١٠.

(٢) أ د/ أشرف توفيق شمس الدين: المسئولية الجنائية عن الجرائم الواقعة أثناء التجمهر أو التظاهر، بحث منشور بمجله الفكر القانوني والاقتصادي، كليه الحقوق، جامعه بنها، في العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الثامن بعنوان (حق التظاهر-رؤية قانونية) ، في الفترة من ٢٨-٢٩ أبريل ٢٠١٤م،ص٧٢٤.

التصوير الجوي لكافة أحداث الشغب [١]. ومما سبق يتضح جلياً أن إطلاق النار على المتظاهرين لتفريقهم يجب أن يسبقه حزمه من الإجراءات تضمنها قانون الشرطة والقرارات الوزارية المتعلقة به وكذلك قانون التظاهر وأن إصدار هذا الأمر يجب فيه تحري الدقة الشديدة، لأنه قد يسفر عن عواقب وخيمة، ولذلك فمن اللازم صدوره من اعلي القيادات في جهاز الشرطة [٢].

المبحث الثاني: المسئولية الجنائية في حاله صدور أمر بالتفريق

سوف نتناول بالبحث قواعد المسئولية الجنائية في المطلب الأول، وتحقق المسئولية الجنائية في جرائم التظاهر في المطلب الثاني.

المطلب الأول: قواعد المسئولية الجنائية

طبقاً للقواعد العامة المستتبة في القانون فإن المسئولية عن أي جريمة تكون شخصية، فمن لم يشارك في ارتكاب الجريمة بأي صورة سواء كان فاعلاً لها أو شريكاً فيها يخرج عن دائرة التجريم ولا يستحق العقاب المقرر لها. وهذه القاعدة دستورية فقد أكدت المادة (٩٥) من الدستور على ذلك بقولها إن "العقوبة شخصية"، فالأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحملها إلا من أدين كمسئول عنها، فشخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة

---

(١) صلاح الدين الشربيني ود/ممدوح البكي: العمليات الأمنية، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧،ص٢٣.

(٢) القاضي/ عادل ماجد: مسئولية رجال السلطة عن الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ،٢٠١١،ص١١٣.

محلهما مرتبطان بمن يعد –قانوناً-مسئولاً عن ارتكابها[١]. وقد استقر قضاء محكمه النقض على هذه القاعدة الأصولية، ولم تخرج عليها إلا في الأحوال التي يقرر فيها الشارع المسئولية الافتراضية عن فعل الغير [٢].

كما عبرت محكمه النقض المصرية عن ذلك المبدأ بقولها "من المبادئ الأساسية في العلم الجنائي ألا تزر وازرة وزر أخرى، فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها والعقوبات شخصية محضة، لا تنفذ إلا في نفس من أوقعها القضاء عليه، وحكم هذا المبدأ أن الإجرام لا يحتمل الإنابة في المحاكمة، وأن العقاب لا يحتمل الإنابة في التنفيذ" [٣]. وهذه القاعدة الأصولية تطبق على المتظاهرين بشرط أن تكون التظاهرة أو الاجتماع العام أو الموكب مشروعاً، فشرعية التجمع تنفي التضامن في المسئولية وتجعل المسئولية شخصية [٤].

كما قضت محكمه النقض أن "الشريك لا يجوز عقابه إذا كان ما وقع من الفاعل الأصلي غير معاقب عليه، إلا أن ذلك لا يستلزم أن تكون محاكمه الشريك معلقه على

---

(١) المحكمة الدستورية العليا جلسة ١ فبراير سنه ١٩٩٧، القضية رقم ٥٩ لسنة ١٨ق دستورية ،مجموعه أحكام المحكمة الدستورية العليا الجزء ٨،ص٨٦.

(٢) د/أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ١٧٧.

(٣) نقض ١٩٣٠/١١/٢٠، مجموعة القواعد القانونية ج ٢، رقم١٠٦، نقض ١٩٧٢/٥/١٤، أحكام النقض س ٢٣ رقم ١٥٦،ص٦٩٦.

(٤) أحمد محمد محمد عبدالفتاح: التنظيم القانوني للحق في التظاهر ،دراسة مقارنه، المرجع السابق،ص١١١.

محاكمه الفاعل الأصلي والقضاء علية بالعقوبة.... واستقر قضاء هذه المحكمة على أنه يصح محاكمه الشريك حتى ولو كان الفاعل الأصلي للجريمة مجهولا"[١].

ونشير إلى أن مناط المسؤولية الجنائية هي الأهلية الجنائية، ولا تكتمل الأهلية الجنائية إلا باجتماع امرين وهما التميز وحرية الاختيار، ولا تتحقق الأهلية إلا إذا توافر العقل والرشد بحيث يكون الجاني قادر علي التمييز والإدراك.

المطلب الثاني: تحقق المسئولية الجنائية في جرائم التظاهر

بمطالعه نصون القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ والخاص بتنظيم ممارسه الحق في التظاهر يتبين عدم وجود أي نص يتعلق بتطبيق قواعد المسئولية الجنائية بالنسبة للجرائم التي ترتكب أثناء المظاهرات، إلا أن القانون قد أشار في ديباجته إلى قانون التجمهر رقم ١٠ لسنة **١٩١٤**، والذي اعتبر المسئولية الجنائية عن الجرائم الواقعة أثناء التجمهر متحققة لكافة المتجمهرين، متى ثبت علمهم بالغرض من التجمهر وهو ارتكاب جريمة، حتى لو لم يساهموا فيها فعلياً. كما وسع المشرع من نطاق مسئولية مدبري التجمهر فتتحقق مسئوليتهم عن الجريمة حتى ولو لم يعلموا بها، وحتى لو ابتعدوا عن مكان التجمهر [٢].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت المظاهرة أو الموكب قد توافر بها الشروط والضوابط التي حددها المشرع، كما أنه لم يصدر أمر بفضها، فإن هناك أثراً مهما يترتب

---

(١) الطعن رقم ٥٣٣٤ لسنة ٨٢ قضائية ، جلسة ٢٠١٣/١/١٣. مكتب فني، سنة ٦٤، قاعدة ١٢، ص٩.

(٢) راجع ،أ د/ اشرف توفيق شمس الدين: المسئولية الجنائية عن الجرائم الواقعة أثناء التجمهر أو التظاهر، المرجع السابق ،ص٧٣٤.

على ذلك هو استقلال المشاركين فيه في المسئولية على الجرائم التي ترتكب أثناء الاجتماع أو التظاهرة [١].

فإذا صدر أمر من السلطات إلى المشتركين في مظاهرة بالتفرق ومع ذلك استمروا في المظاهرة، فإن المسئولية الجنائية تقع على هؤلاء المشتركين وليس على المنظمين لتلك المظاهرة [٢]، حيث يكون كل من لم يمتثل لأمر السلطات بالتفرق مشترك في التظاهرة غير المشروعة، ويتحمل المسئولية القانونية، وذلك عندما يتم إساءة استخدام حق التظاهر السلمي. مادام قد تحقق شروط قيام المسئولية الجنائية من توافر الإدراك والاختيار والأهلية الجنائية.

وتعاقب بعض التشريعات المقارنة على هذا الفعل. مثل قانون العقوبات لولاية كاليفورنيا (ماده ٤٠٩) يعاقب من يرفض الامتثال لأمر التفرق Dispersal order بعد إصدار الأمر بذلك [٣]. علماً بأن رجال الشرطة تقوم بإصدار أمر التفرق لتلافي خطر وشيك نتيجة اضطراب الأمن العام، إلا أنهم يجب أن يفرقوا بين المشاركين السلميين

---

(١) أ د/ اشرف توفيق شمس الدين: المسئولية الجنائية عن الجرائم الواقعة أثناء التجمهر أو التظاهر، المرجع السابق،ص٧٥٠.

(٢) د/ شيماء عبد الغنى عطا الله: التظاهر بين الإباحة والتجريم، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون ، ٢٠١٦م ،ص٩٧.

(3) Codified in penal Code 409& 416, "refusal to disperse' is when a person refuses to leave the scene of a riot or unlawful assembly, even after being ordered to do so by law enforcement. A person who refuses to disperse- and who remains and urges on potential rioters-could be charged under penal Code 404.6 and 409 &416.

وغيرهم ممن يقوم بالشغب. فتنعقد المسؤولية الجنائية في حالة مخالفة أحد الأشخاص أو مجموعه معينه مجموعه معينه لنص قانوني يجرم الأفعال التي قاموا بها وبذلك يستلزم العقاب، كما تتحقق المسئولية المدنية عن الأضرار التي تنجم عن المظاهرات وبالتالي التعويض عنها[١].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمه النقض المصرية بأنه "في جريمة التظاهر يجب أن يثبت بالحكم أن البوليس أمر المتظاهرين بالتفرق فلم يطيعوا، ولكن هذا يصدق فقط على من يشترك في المظاهرة لا على من يتصدر لزعامتها أو يدعو إليها أو يقودها كما يتضح ذلك من مقارنة الفقرة الأولى من المادة (١١) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بالفقرة التي تليها"[٢]. وتطبيقاً على ذلك، فإذا كانت المظاهرة مشروعه إلا أن بعض المشاركين فيها قد ارتكبوا أفعال مجرمة مثل الحرق أو التخريب أو الإتلاف وغيره، فإن المسئولية الجنائية تتحقق في الفاعل للجريمة وحده دون باقي المتظاهرين، وذلك تطبيقاً لمبدأ شخصيه المسئولية الجنائية والذي أكد عليه الدستور في المادة (٦٦) منه، ومقنن في الشرائع السماوية فقد قال الله تعالي في القرآن الكريم "كل امرئ بما كسب رهين"[٣]. فيترتب على اعتبار التجمع مشروع هي استقلال المشاركين في هذا التجمع في المسئولية عن الجرائم المرتكبة من أحدهم أثناء انعقاده.

---

(١) أ.م. د/ نوزاد أحمد ياسين الشوانى: مسئوليه المتظاهرين الجنائية عن المظاهرات غير المشروعة، مجله كليه القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعه كركوك، العراق. مجلد ٦، عدد ٢٣، ٢٠١٧م، ص٣٦.

(٢) نقض جلسة ١٩٣٠/١٢/٤، رقم الطعن ٣٨ رقم القاعدة ١٢٦،ص١٤٤.

(٣) سورة الطور ،الآية ٢١.

ولا يسأل المتظاهر عن جريمة غيره من المتظاهرين إلا في حالتين جاءت بهم القواعد العامة للمسئولية الجنائية وهم: الأولى حاله توافر اتفاق أو نية تداخل في الجريمة بين المرتكبين لها، فيسأل كل من ساهم في الجريمة، فمن المبادئ القانونية ألا يسأل الفرد عن جريمة ارتكبها غيره أو تسبب في حدوثها إلا إذا أحيط بها علماً وبعناصرها، وتحقق لديه عنصر الإرادة بأن تتجه إرادته إلى المساهمة والاشتراك فيها بأي صوره من صور المساهمة الجنائية التبعية والتي نص عليها القانون. أما الحالة الثانية وهي ما نص عليها المشرع لقيام جريمة الضرب باستعمال أداه ضمن تجمهر أو عصبه تتألف من خمسه أشخاص على الأقل اتفقوا على التعدي والإيذاء وهو ما جاءت به المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات.

أما في جريمة التجمهر فإن الوضع مختلف، فقد مد المشرع مسئولية المشارك في التجمهر إلى أي جريمة يرتكبها أحد من باقي المشاركين في التجمهر، وذلك إذا توافر شرطان الأول أن يكون التجمع أو التجمهر غير مشروع، والثاني أن يكون الغرض من التجمهر ارتكاب جريمة وأن يكون المشاركين فيه على علم بذلك وذلك طبقاً لما جاء به قانون التجمهر رقم ١٠ لسنه ١٩١٤.

وقد ذهبت محكمه النقض في ذلك إلى أن " الأصل ألا يسأل الإنسان إلا عن الجرائم التي يقارفها بنفسة سواء أكان بوصفه فاعلاً أصلياً لها أم شريكاً للفاعل الأصلي فيها بطريقة من طرق الاشتراك المحددة في القانون، وأذ نص الشارع في قانون التجمهر على مساءلة المتجمهرين عن الجرائم التي تقع تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر كشركاء فيها متى كانوا عالمين بهذا الغرض لم يرد الخروج على تلك القاعدة الأساسية في المسئولية الجنائية أو تغيير قواعد الاشتراك كما هي معروفة قانوناً، وإنما أراد في الحدود التي رسمها تغليظ العقاب على المتجمهرين متى وقع في أثناء التجمهر وتنفيذاً

للغرض المقصود منه جرائم أخرى وذلك بمجازاتهم عن التجمهر بالعقوبات المقررة لتلك الجرائم"[١].

ولم يتطلب المشرع في المادة الثانية والثالثة من قانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ إلا أن يكون التجمهر مكون من خمسة أفراد على الأقل، وأن يكون غرضهم من التجمع مخالفه القانون بارتكاب إحدى الجرائم، وأن يعلم جميع المشاركين فيه بهذا الغرض. وتطبيقاً لذلك فأنه إذا كان الغرض من التظاهرة هو إتلاف أو تخريب منشأه عامة، وكان المشاركون فيها خمسة أشخاص على الأقل، فإنهم جميعهم مسئولون عن الجريمة، حتى ولو لم يرتكب بعضهم أفعال التخريب أو الإتلاف[٢]. وإذا حصلت مقاومة بالقوة للرجال السلطة العامة أثناء فض التجمهر فإن العقاب على هذا الفعل يكون بمقتضي نصوص قانون العقوبات، أما فانون التجمهر فيجعل من مجرد رفض امر رجال السلطة بالتفرق وفض تجمهرهم جريمة معاقب عليها بنصوص قانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤[٣].

ويعاقب المشرع الفرنسي المشاركين في المظاهرات المتطوعين الذين لا يذعنون للإنذار بتفريق هذه المظاهرات (التجمهر) يخاطرون بتعريض أنفسهم لعقوبة الحبس لمدة عام وتغريمهم ١٥٠٠ يورو. وإذا حاول الشخص المسلح المشاركة في التجمهر بمحض

---

(١) الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/١٢/١ س٥ ص١٢٣، مشار إلية لدى المستشار /بهاء المري: جرائم التجمهر والتظاهر، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠١٨م ،ص١٨.

(٢) أ د/ اشرف توفيق شمس الدين: المسئولية الجنائية عن الجرائم الواقعة أثناء التجمهر أو التظاهر، المرجع السابق، ص٧٥٥.

(٣) المستشار بهاء المري : جرائم التجمهر والتظاهر ، المرجع السابق، ص٥١.

إرادته بعد صدور أمر بالتفريق، يتم زيادة العقوبة لتصل إلى السجن لمدة خمس سنوات وغرامة قيمتها ٧٥٠٠ يورو (المادة ٤٣١-٥ من قانون العقوبات) [١].

ويرى الباحث أن تحقق المسؤولية الجنائية على منظمي التظاهرة وتحملهم أخطاء باقي المشاركين في التظاهرة حتى ولو كانوا غرباء عليها، من شأنه أن يبث الرعب والقلق في نفس من يريد تنظيم مظاهرة قانونية، مما قد يؤدى إلى الحد من لجوء الأفراد في المجتمع إلى تنظيم مظاهرات، وركود ممارسه الحق الدستوري.

وعلى النقيض وتماشياً مع ما نص عليه المشرع المصري، فأنه وفقاً لما جاءت به المادة (١١) من قانون النظام العام الإنجليزي لعام ١٩٨٦م فإنه تقع المسئولية الجنائية عن عدم الإخطار أو مخالفة البيانات التي وردت بالإخطار على منظمي تلك المظاهرة وليس المشاركين بها. فإن مجرد المشاركة في مظاهرة لم يخطر عنها، أو المشاركة في مظاهرة مخالفه لشروط الإخطار لا يعتبر جريمة طبقاً للقانون الإنجليزي. والعبرة في

([1]) Article 431-5 En savoir plus sur cet article...

Modifié par LOI n°2010-201 du 2 mars 2010 - art. 3

Le fait de participer à un attroupement en étant porteur d'une arme est puni de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 € d'amende.

Si la personne armée a continué volontairement à participer à un attroupement après les sommations, la peine est portée à cinq ans d'emprisonnement et à 75 000 € d'amende.

Si la personne armée dissimule volontairement en tout ou partie son visage afin de ne pas être identifiée, la peine est également portée à cinq ans d'emprisonnement et à 75 000 € d'amende.

تحديد من هم منظمي المظاهرة بالقيادة الفعلية لها وليس بالأسماء الواردة في الإخطار المكتوب [1].

الخاتمة:

قد اشتركت القوانين والتشريعات المنظمة لحق التجمع والتظاهر السلمي علي عدم جواز تفريق التظاهرات طالما قد التزمت بالسلمية والأطر والضوابط القانونية، وأن يكون اللجوء إلى تدابير تفريق التجمعات والتظاهرات هو الملاذ الأخير، وذلك عند جنوح التظاهرة عن سلميتها، ويشرع الأفراد المشاركين فيها إلى ارتكاب جرائم وأعمال من شأنها إحداث الفوضى والتخريب، أو التعرض للنظام العام وسلامه المجتمع. وأن يكون استعمال القوة بالقدر المناسب مع الحدث وفي أضيق الحدود ودون أي أفراط، والبعد التام عن استخدام الأسلحة الثقيلة والمميتة في حالات تفريق المتظاهرين وفض تجمعهم.

وقد حدد القانون الأسلحة التي يجب استخدامها في عمليه الفض وتفريق المتظاهرين، على ألا يتم الإفراط في استخدامها بصورة تجاوز الحد المسموح به. كما رتب القانون المسئولية الجنائية الموقعة على المشاركين في المظاهرات المخالفة في حاله عدم تفرقهم وإصرارهم على أعمال العنف.

النتائج:

([1]) H Fenwick: Civil Liberties and Human Rights- Routledge Cavendish, op cit p.86.

- قوات الشرطة هي المسئولة عن تفريق المظاهرات والقبض على مرتكبي الجرائم بها. وحق الشرطة في استعمال القوة والأسلحة ضد المتظاهرين غير السلميين هو حق أصيل في الأنظمة القانونية المختلفة ولا يمكن إنكاره، بل يعتبر من واجبات الشرطة في حالات معينه بشرط الالتزام بضوابط قانونية.
- تتم عمليه فض المظاهرة وتفريق المتظاهرين بإجراءات ووسائل متدرجه، ولا يتم اللجوء للوسيلة التي تليها إلا بعد ثبوت فشل الأولى.
- يتعين على قوات الأمن عند استخدام القوة في فض المظاهرات ألا يستعملوا القوة بشكل أزيد عما تستلزمه عمليه الفض وتفريق المتظاهرين والقبض على مرتكبي الجرائم.
- استخدام الأسلحة النارية من قبل رجال الشرطة غير جائز قانونا إلا من خلال الحدود التي قررها القانون.
- تتلخص ضوابط استعمال الشرطة للسلاح في مواجهة المتظاهرين في المشروعية والضرورة والتناسب واتباع التدرج المنصوص عليه بالقانون، ولا يجوز للشرطة أن تتعسف في إستعمال حقها.
- يعتبر الحل التفاوضي من أفضل الحلول وأسلمها لإدارة المظاهرات والأزمات الأمنية بصفه عامة، فهو يعتمد على إنهاء الموقف الأمني بالحوار قبل اللجوء للقوة.
- تتحقق المسئولية الجنائية لمن يشترك في مظاهرة إذا صدر أمر بتفريق التظاهرة ولم يمتثل لتنفيذ الأمر، أو إذا ارتكب فعل مجرم.

التوصيات:

١. لابد وان يتم النص على تحقق المسئولية الجنائية لأفراد الشرطة في حاله تجاوز وسائل وإجراءات فض التظاهرات التي حددها القانون أي كان الرتبة.

٢. ضرورة النص على عدم جواز استخدام القوة ضد التجمعات السلمية مطلقا، وان يكون ذلك الملجأ الأخير، وان يتم اللجوء إلى التفاوض مع المتظاهرين أولا.

٣. ضرورة مداومة تدريب رجال الشرطة على احترام قواعد حقوق الإنسان وخاصة أثناء المظاهرات والتجمعات السلمية. ويكون ذلك من خلال حماية حق التظاهر السلمي وليس مصادرته والنيل منه.

٤. ضرورة حرص وزاره الداخلية على الاهتمام بالأسلوب الإقناعى ونشر ثقافه التفاوض بين أفراد الشرطة وقادتها وتدريبهم عليه، وإنشاء كوادر امنيه قادرة على عمليه التفاوض مع المتظاهرين بأسلوب علمي لإقناعهم بقض تظاهرهم.

٥. تقنين عمليه الاستعانة بكلاب فض الشغب المدربة لفض التظاهرات، مع وضع ضوابط لعمليه إشراكهم.

٦. ضرورة إصدار قرار وزاري من وزير الداخلية لتحديد مده مناسبة وكافية للإنذار الشفوي قبل اللجوء للوسائل الأخرى. وكذلك تحديد ضابط محدد يمكن الاستناد عليه لتجاوز مراحل فض التظاهر إلى التي تليها.

٧. ضرورة إلزام قوات الشرطة بتسجيل مرحلة إنذار المتظاهرين وتحديد طرق أمنه للانصراف طوعاً قبل عمليه الفض وكذلك جميع مراحل استخدام القوة.

المراجع:

المراجع العربية:

(١) القرآن الكريم.

(٢) أحمد سري وآخرون: دليل عمليات الشرطة، القاهرة، وزارة الداخلية، مصلحة التدريب، بدون سنه نشر.

(٣) أحمد محمد محمد عبد الفتاح: التنظيم القانوني للحق في التظاهر "دراسة مقارنه"، رسالة دكتوراه في الحقوق، كليه الحقوق، جامعه المنوفيه،٢٠١٨م.

(٤) د/أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

(٥) أشرف توفيق شمس الدين: المسئولية الجنائية عن الجرائم الواقعة أثناء التجمهر أو التظاهر، بحث منشور بمجله الفكر القانوني والاقتصادي، كليه الحقوق، جامعه بنها، في العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الثامن بعنوان (حق التظاهر-رؤية قانونية)، في الفترة من ٢٨-٢٩ أبريل ٢٠١٤م.

(٦) أيمن إبراهيم سرحان: الحق في التجمع والتظاهر السلمي بين فقه السياسة والدين والقانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠١٥م.

(٧) باسم فتحي جاد: السياسة الجنائية في مواجهة استخدام القوة من جانب رجال الشرطة، دار النهضة العربية، ٢٠١٩م.

(٨) المستشار بهاء المري: جرائم التجمهر والتظاهر، منشاة المعارف بالإسكندرية، ٢٠١٨م.

(٩) د/جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، دار الكتب العربية، القاهرة، ١٩٣٢.

(١٠) حسنى الجندي: جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر "دراسة مقارنه"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م.

(١١) خالد حامد الشيخ: المعلم في فض الشغب، بدون ناشر، القاهرة، الطبعة الأولى، يناير ٢٠١٠م.

(١٢) خالد عبد العليم بهجت بدران: حق التظاهر والضوابط الأمنية، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، كليه الدراسات العليا،٢٠١٤م.

(١٣) رامي عبد الفتاح سماعنة: الضوابط القانونية لحق رجل الشرطة في استخدام السلاح، بحث فردى مقدم لدبلوم العلوم الجنائية، أكاديمية الشرطة، كليه الدراسات العليا، القاهرة، ٢٠١٠.

(١٤) ساميه جابر محمد مهران: التنظيم القانوني لحق التظاهر والإضراب والاعتصام، رسالة ماجيستير، كليه الحقوق، جامعه الإسكندرية، ٢٠١٩م.

(١٥) سعد بن على الشهراني: إدارة عمليات الأزمات الأمنية، الرياض، جامعه نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

(١٦) شيماء عبد الغنى عطا الله: التظاهر بين الإباحة والتجريم، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، ٢٠١٦م.

(١٧) صلاح الدين الشربيني ود/ممدوح البكي: العمليات الأمنية، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧.

(١٨) القاضي/ عادل ماجد: مسئولية رجال السلطة عن الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ،٢٠١١.

(١٩) د/ علي سالم الطنيجي: المواجهة القانونية والأمنية لحالات الشغب، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة، ٢٠٠٥.

(٢٠) فلاح بن عبد الكريم المطيري: تقييم الدورة التدريبية على أعمال مكافحه الشغب، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، رسالة مقدمه استكمالا لمتطلبات الحصول على درجه الماجستير في العلوم الأمنية، ١٩٩٣.

(٢١) محمد سعيد الليثي: التظاهر والإضراب "دراسة تطبيقيه مقارنه"، دار أبو المجد للطباعة-الهرم، ٢٠١٦م.

(٢٢) د/مدحت الحريشي: دور الكلاب في عمليات الشرطة، وزارة الداخلية، مصلحه التدريب، بدون ناشر،٢٠٠٥.

(٢٣) محمود توفيق محمد: ممارسه حريه التظاهر من منظور القانون الدولي، بحث منشور بمجله الفكر القانوني والاقتصادي، كليه الحقوق، جامعه بنها، في العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الثامن بعنوان (حق التظاهر-رؤية قانونية)، في الفترة من ٢٨-٢٩ أبريل ٢٠١٤م.

(٢٤) مقدم/ محمد حمدي سكر وأخرين: جرائم الاعتداء على المتظاهرين (المسئولية الجنائية-التداعيات على صنع القرار الأمني)، بحث بفرقه الشئون الإدارية والمالية والإمداد، الدورة رقم ٩٠، معهد تدريب ضباط الشرطة، كليه التدريب والتنمية، أكاديمية الشرطة، نوفمبر ٢٠١١.

(٢٥) مذكرات التدريب العملي لطلبه كليه الشرطة، القاهرة، أكاديمية الشرطة، السنة الثالثة، مطبعه كليه الشرطة، ٢٠٠٨/٢٠٠٩.

(٢٦) أ.م. د/ نوزاد أحمد ياسين الشوانى: مسئوليه المتظاهرين الجنائية عن المظاهرات غير المشروعة، مجله كليه القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعه كركوك، العراق. مجلد ٦، عدد ٢٣، ٢٠١٧م.

(٢٧) د/هشام عبد الحميد فرج: إصابات الأسلحة النارية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.

(٢٨) عميد دكتور/ وائل عبد اللطيف الجندي: استراتيجية مواجهة أعمال الشغب واستخدام الكلاب والخيول في فضها "دراسة نظرية تطبيقية عملية"، مطابع الشرطة،٢٠١٣.

(٢٩) وائل نسيم الزيادى: المعالجة التشريعية والمواجهة الأمنية لحالات الاحتجاج (التجمهر، التظاهر، الاعتصام) غير السلمي، بحث مقدم بدبلوم إدارة الأزمات والكوارث، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، يونيو ٢٠١٣.

المراجع الإنجليزية:

(1) Angus Nurse: the citizen and the state, chapter 8 "Freedom of assembly and protesting against the state". Emerald publishing limited, 14 May 2020.

(2) Académie de droit international humanitaire et de droit humains à Genève : Facilitating peaceful protests, 1/ 2014.

(3) H .Fenwick: civil liberties and Human Rights- Routledge- Cavendish, UK, 4th Edition**,** 2007.

(4) Onder Bakircioglu: Self Defece in international and criminal law. The Doctrine of ImmInece, Routledge, UK, May 2011.

(5) Laydon, David: The Crisis in Contemporary Policing of protest in the U.K: time to change of business as usual? Canterbury

Christchurch University, Department of law and criminal justice studies, 2010.

(6) William C.Bailey, less- than-lethal weapons and police-citizen killings in u.s urban Areas-1996, Sociology& criminology faculty publications Cleveland state university u.s.a.

المراجع الفرنسية:

(1) Andre vitu, attrou pements, juris classeur, pénal commentaires, 8.1981.

(2) Lebreton, G., Libertés Publiques et droits de l'homme, Sirey, Edition 2009

المواقع الإلكترونية:

(١) الموقع الإلكتروني الخاص باستخدامات خيول الشرطة في إنجلترا: www.met.police UK/mounted branch/

(٢) مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، أعده فريق من خبراء منظمه الأمن والتعاون الأوروبي، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والتابع لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي بخصوص حرية التجمع، الطبعة الثانية ،٢٠١٠، على الموقع الإلكتروني: https://www.osce.org/ar/odihr/91361?download=true

(3) http://www.legifrance.gouv./